أحكـام وضوابط
استفتـاء القلب
عنـد الأصـوليين

إعـــداد
الدكتـور
مجـدي حسن أبو الفضل شقويـر
كلية الشريعة والقانون ــ جامعة الأزهر

ملخص البحث

لقد ظهر في الأونة الأخيرة بعض أدعياء العلم والثقافة يشككون في العلماء الثقات ويدعون الناس إلى الانصراف عنهم والعمل بحديث " استفتي قلبك " وهي دعوى تنذر بخطر شديد إذ هي في حقيقتها دعوى إلى الانصراف عن مرجعية العلم والعلماء ، ولذلك جاء هذا البحث محاولا توضيح المراد باستفتاء القلب وبيان ضوابطه وأحكامه وأثره ، فتعرض لبيان مصطلح استفتاء القلب ، ومدى حجيته عند علماء الشريعة ومذاهبهم في ذلك ، وبيان الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء للاعتداد به شرعا ، وتوضيح المواضع التي يجوز فيها العمل به والتي لايجوز فيها ذلك ، وبيان شروط المكلف الذي يجوز له استفتاء القلب ومن لايجوز له ، ولمزيد من الفائدة أتبعت البحث ببيان أثر استفتاء القلب في الأحكام الشرعية ، معتمدا في ذلك على المراجع الأصيلة والمعتبرة عند العلماء ، ومتبعا منهج الاستقراء والتحليل في كل ماسبق .

Research Summary

He appeared at recent days Propaganda of science and culture they doubt the scholars Trustworthy They call people To leave them And work With a talk "Take advantage" of your heart It is a suit Very alarming As it is In fact Suit to Take off Reference Science and scientists So this came search Trying Clarify the intended With a heart referendum And a statement Controls And its provisions And its impact , Is displayed For a statement term Heart referendum , And extent His argument is when The scholars of Sharia and their doctrines in it And the statement of Shariah controls Which they developed Scientists To appreciate it Sharia , And clarify Placements In which it is permissible Working with it , And Which This is not permissible, And a statement of terms In charge Which he may Heart referendum It is not permissible for him , And more Of interest Followed search Made a statement Effect Heart referendum In the Sharia provisions, Adopted in that On the references Authentic And considered When scientists, Followed Curriculum induction And analysis in all What mentioned before.

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الهادي إلى صراط الله المستقيم .

وبعـــــــــــد

فإن استفتاء القلب من المباحث المهمة والتي لم تجد العناية الكافية من الباحثين على الرغم من أهميته واشتداد الحاجة إلى معرفة حقيقته وضوابطه خاصة في عصرنا الذي يشهد محاولات للتفلت من أحكام الشريعة وضوابطها ، وكثر العمل فيه بالهوى والتشهي ، وظهر فيه تفسير النصوص والأحكام على حسب الأهواء والمصالح ، ورد فتاوى كبار العلماء بدعوى أن الإسلام أمر بتحكيم القلب حتى لو أفتاك المفتون ، وهي دعوى تنذربخطرشديد إذ هي في حقيقتها دعوى للانصراف عن مرجعية العلم والعلماء المعتبرة والتي عصمت الأمة عبر تاريخها عن الانحراف والمغالاة منذ البدايات الأولى للإسلام ، وساعد في ذلك انتشار وسائل الإعلام والقنوات التي قدمت للناس دعاة مغمورين لايملكون علما ولا فقها ، ونخبة من أدعياء العلم والثقافة يشككون في العلماء الثقات فيزعمون تارة أنهم من علماء السلطة وفقهاء الشرطة ، وتارة أخرى أنهم متحجرون ومنغلقون يعيشون بين الكتب الصفراء منقطعين عن إدراك الواقع وحياة الناس حتى أوجدوا بدعواهم تلك فجوة بين الأمة وعلمائها فانصرف الناس خاصة الشباب منهم عن فتاوى كبار العلماء وردوها ، والتجأوا إلى تحكيم قلوبهم بدون ضوابط وفي غير موضعها استدلالا بقوله صلى الله عيه وسلم لوابصة " استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك" ([1]) فوقعوا في الأخطاء والتبست عليهم الأحكام خاصة في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح وقاطع ، وظن هؤلاء أنهم أهل للفتوى وهم ليسوا من أهلها ولايملكون شيئا من أدواتها بدعوي " إنهم رجال ونحن رجال " وهي كلمة حق أريد بها باطل ورحم الله ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك فقد دخل عليه رجل فرأه يبكي فقال له " ما يبكيك أمصيبة دخلت عليك ؟ فقال :لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ، ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق ، قلت فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة

---

١) سيأتي تخريجه

الفضلاء والعلماء الراسخين "([1]) ، ولهذا أحببت أن أجمع شتات هذا الموضوع وأقوال علمائنا فيه من مظانها حتى تتضح معالمه وضوابطه التي وضعها العلماء .

أهداف البحث :

١-يهدف هذا البحث إلى بيان المعنى الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم " استفت قلبك " ، وإزالة اللبس الذي يكتنف مصطلح استفتاء القلب مما يساعد على الفهم الصحيح ومنع التأويلات الجاهلة والمنحرفة لهذا المصطلح .

٢-بيان الضوابط والشروط والأحكام التي وضعها العلماء لضبط مسألة استفتاء القلب حتى لاتكون مدخلا يلج منه المتفلتون من أحكام الشريعة .

٣-توضيح مناهج العلماء في التطبيق الصحيح والواعي لاستفتاء القلب وأثر ذلك في الأحكام الفقهية ليكون نبراسا نقتدي به عند العمل باستفتاء القلب .

منهج البحث :

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك بجمع أقوال العلماء وأرائهم في موضوع البحث ، ثم تحليل هذه الأقوال والأراء والمقارنة بينها للوصول إلى الأحكام والضوابط الشرعية لمسألة استفتاء القلب .

خطة البحث :

وقد جعلت هذا البحث في خمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي .

المبحث الأول : تعريف استفتاء القلب وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف استفتاء القلب باعتباره مركبا إضافيا .

المطلب الثاني : تعريف استفتاء القلب باعتباره علما ولقبا .

المبحث الثاني : حجية استفتاء القلب وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تخريج حديث استفتاء القلب .

المطلب الثاني : مذاهب العلماء وأدلتهم .

المبحث الثالث : ضوابط استفتاء القلب

المبحث الرابع : مواضع استفتاء القلب

المبحث الخامس : أثر استفتاء القلب في الأحكام

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث

---

[1]) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرّاني صـ١١- المكتب الإسلامي بيروت

المبحث الأول

تعريف استفتاء القلب

استفتاء القلب مصطلح له اعتباران الأول: كونه مركبا إضافيا يتركب من كلمتين مضاف ومضاف إليه ، والثاني : كونه علما ولقبا يطلق على نوع مخصوص من السؤال وطلب الفتوى عند الأصوليين ، ولهذا سأتعرض لتعريفه في مطلبين على النحو التالي

المطلب الأول

التعريف باعتباره مركبا إضافيا

أولا : تعريف الاستفتاء

١-الاستفتاء لغة هو : طلب الفتوى فإن الألف والسين والتاء في اللغة للطلب ، والفتوى والفُتيا اسمان من أفتى يوضعان موضع الإفتاء قال الأزهري " ويقال : أفتاه في الأمر : أي أبانه له ، أفتى الرجلُ في المسألة واسْتفتيتُه فأفتاني إفتاءً ، وفُتْيا وفُتْوَى اسمان من أفتَى توضعان موضع الإفتاء إلا أن لفظة " الفُتيا " أكثر استعمالا في كلام العرب من لفظة الفتوى " ([1]) ، قال ابن منظور : ولعل فتى محرفة عن فتيا ، و قال ابن سيده " وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي وقلة ف ت و" ([2]) ، وتستعمل مادة " ف ت ي " في اللغة للدلالة على معان منها :

١- الطراوة والجدة : وهو الشاب إذا شب وقوي مأخوذ من الفتوة ([3])

٢-التعبير والتأويل : ومنه قوله تعالى " أَفْتُونِى فِى رُؤْيَاى َإِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ " ([4])

٣- السؤال : تقول استفتيت إذا سألت عن الحكم ومنه قوله تعالى " فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنَا "([5]) أي فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقا أم من

---

١) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري بتحقيق محمد عوض مرعب جـ١٤/٢٣٤ –دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م

٢) لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن بكر بن منظورمادة فتا جـ ١٥ / ١٤٥ – دار صادر بيروت ، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق عبد السلام هارون مادة فتي جـ٤/٤٧٣ – دار الفكر١٩٧٩م

٣) لسان العرب مادة فتا

٤)سورة يوسف آية ٤٣

٥) سورة الصافات آية ١١

خلقنا من الأمم السالفة ، قال القرطبي " أي سلهم يعني أهل مكة مأخوذ من استفتاء المفتي "([1]) .
٤-الإبانة : ومنه الفتيا بمعنى تبيين الحكم يقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له ، وأفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها(٢) ، قال ابن فارس " فتي : الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدلُّ على طرَاوة وجِدّة ، والآخرة على تبيين حكم " ([3]) .
٥-التحاكم والتخاصم : قاله الهروي وأنشد قول الطرماح :
أَنِخْ بفِناءِ أَشْدَقَ من عَدِيٍّ ومن جَرْمٍ وهُمْ أهلُ التَّفاتي ([4])
وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ([5]) " الاستفتاء لغة : طلب الجواب عن الأمر المشكل ومنه قوله تعالى " وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا " ([6])
٢-الاستفتاء اصطلاحا : الاستفتاء طلب الفتوى ، والفتوى في اصطلاح الأصوليين هي :
١-عرفها الإمام القرافي فقال " الْفَتْوَى : إخْبَارٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي إلْزَامٍ أَوْ إبَاحَةٍ " ([7]) .
٢- وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها " تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه " ([8]) .
٣- وعرفها الأشقر بأنها " الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل " ([9])
ومن هذا يمكن تعريف الاستفتاء اصطلاحا بأنه :
طلب بيان الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه في أمر نازل .

---

١)الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق هشام سمير البخاري جـ١٥/٦٨ ــ دار عالم الكتب بالرياض ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م .
٢) لسان العرب لابن منظورمادة فتا جـ ١٥ / ١٤٥ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة فتي جـ٤/٤٧٣
٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة فتي جـ٤/٤٧٣
٤) لسان العرب مادة مادة فتا جـ ١٥ /١٤٥
٥) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف بالكويت مادة فتوى ج٣٢/٢٠ ــ طبعة ذات السلاسل بالكويت الطبعة الثانية ١٩٨٣م
٦) سورة الكهف آية ٢٢
٧) أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي جـ٧/١٩٠ - طبع دار المعرفة بيروت .
٨) الموسوعة الفقهية مادة فتوى جـ٣٢/٢٠
٩) الفتيا ومناهج الإفتاء لمحمد سليمان عبد الله الأشقر صـ ٩ ــ طبع مكتبة المنار الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م

ثانيا : تعريف القلب :

١-القلب لغة : القاف واللام والباء تستعمل في اللغة بعدة معان منها :

أ-تحويل الشئ عن وجهه : فيقال " قَلَبَ الشيءَ وقَلَّبه حَوَّله ظَهْراً لبَطْنٍ " ، " وقَلَبَ الثوبَ والحديثَ وكلَّ شيءٍ حَوَّله "([1])

ب-لب الشئ وخالصه : قال في اللسان " وقَلْبُ كل شيءٍ لُبُّه وخالِصُه ومَحْضُه تقول جِئْتُك بهذا الأمر قَلْباً أي مَحْضاً لا يَشُوبُه شيءٌ " ([2])

٢- القلب اصطلاحا :

يمكن تعريفه بأنه : لطيفة ربانية لها تعلق بالجسم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر([3]) .

وقد ورد القلب في القرآن على ثلاثة معان([4]) :

الأول : العقل : كما في قوله تعالى " إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ " (٥)

قال الفراء : أي لمن كان له عَقْلٌ ، وهو محل الإدراك والتعقل والتفهم ، ويقال : ماقلبك معك أي ماعقلك ([5])

الثاني : الرأي والتدبير: كما في قوله تعالى " تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ " (٧) أي أراؤهم مختلفة .

الثالث : المضغة الموجودة في الجانب الأيسر من الصدر كما في قوله تعالى " فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ" ([6])

المطلب الثاني

التعريف باعتباره لقبا

مصطلح استفتاء القلب مصطلح أصولي كان للإمام الغزالي فضل السبق إلى ذكره والتنبيه عليه أخذا من حديث وابصة الآتي فقال " وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي ..." ([7]) ، ونقل عنه الزركشي في البحر

---

١) لسان العرب مادة قلب جـ٦٨٥/١

٢) المرجع السابق

٣) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري صـ ٢٢٩ - دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - بتصرف قليل

٤) بصائر ذوي التمييزفي لطائف الكتاب العزيزلمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تحقيق محمد علي النجار جـ٢٨٩/٤ –طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر

٥) سورة ق آية ٣٧

٦) التعريفات للجرجاني صـ ٢٢٩ ، المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار بتحقيق مجمع اللغة العربية جـ٧٥٣/٢- دار الدعوة

٧) سورة الحشرآية ١٤

٨) سورة الحج آية ٤٦

٩) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي جـ١٥١/٣ –دار ابن حزم بيروت .

والشوكاني في الإرشاد قالا " قال الْغَزَالِيُّ وَاسْتِفْتَاءُ الْقَلْبِ إنَّمَا هو حَيْثُ أَبَاحَ الشَّيْءَ أَمَّا حَيْثُ حُرِّمَ فَيَجِبُ الِامْتِنَاعُ " (١) ، غير أن أحدا من الأصوليين لم يتعرض لوضع حد جامع مانع له ، ولهذا حاول الباحثون الذين تعرضوا لبحثه وضع تعريف له من خلال النظر إلى معناه اللغوي وأحكامه وتعريف العلماء وكلامهم عن المصطلحات المشابهة كالإلهام والرأي والتحديث وغيرها ، ومن هذا على سبيل المثال ما قاله ابن القيم في معنى الرأي " ولكنهم خصوه – أي الرأي - بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات " (٢) .

ومن مجموع كلامهم فقد عرف بعض الباحثين استفتاء القلب بأنه " طلب اعتبار الحكم الذي اطمأن إليه القلب التقي فيما أشكل حكمه بما لايخالف دليلا شرعيا "(٣) ، لكن هذا التعريف فيه نظر وعليه اعتراضات لأن حقيقة الاستفتاء هي طلب بيان الحكم وليس طلب اعتباره وفرق بين طلب البيان وطلب الاعتبار ، وأيضا فإنه من غير المناسب أن نقول في التعريف " بما لايخالف دليلا شرعيا " لأن استفتاء القلب لايجوز اللجوء إليه عند وجود الدليل الشرعي فلايكون إلا عند انعدام الدليل أو في مواضع تعارض الشبه والريب فكيف تقع حينئذ المخالفة ؟

ولعل الأولى أن يُعَرَّف استفتاء القلب بأنه :

طلب بيان الحكم الذي اطمأن إليه القلب التقي فيما أشكل حكمه ولانص فيه أوتعارضت فيه الدلائل والأمارات .

شرح التعريف :

قوله في التعريف : " طلب بيان الحكم " أي طلب إخراج الحكم المسؤل عنه من حيز الإشكال والإبهام إلى حيز الوضوح والتجلي (٤).

وقوله : " اطمأن إليه " أي سكن إلى الحكم وانشرح به فلم يجد منه اضطرابا أوترددا وشكا ، وقد عرف ابن القيم الطمأنينة بأنها " السكون الذي ينزله الله في

---

١) البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي بتحقيق د محمد محمد تامرجـ٤٠٢/٤ – طبع دار الكتب العلمية بيروت سنة ٢٠٠٠م ، إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية جـ٢٠١/٢– دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٩٩٩م

٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية بتحقيق طه عبد الرءوف سعد جـ٦٦/١ - دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م

٣) بحث استفتاء القلب للدكتور وليد بن علي الحسين ص ٣٩٦ مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم العدد الثاني من المجلد الثاني في يوليو ٢٠٠٩م

٤) راجع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي جـ١١٠/٢- طبع دار الكتب العلمية بيروت

قلب عبده عند اضطرابه وحيرته " [1]
وقوله : " القلب التقي " هذا شرط القلب لأن القلب التقي قد أعطاه الله القدرة على التمييز بين الحق والباطل فلهذا تجده يسكن إلى الحلال وينفر من الحرام ، وهذا قيد في التعريف خرج به القلب المريض الفاسد فإنه لايجوز استفتاؤه ولايعتد بفتواه إذ أن بصيرته قد انطفأت بكثرة الذنوب فأصبح لايفرق بين الحق والباطل .
وقوله : " فيما أشكل حكمه " أي في الواقعة التي خفي حكمها واشتبه على المكلف فوقع بسبب ذلك في الشك والحيرة ، وخرج بهذا القيد ماكان حكمه واضحا وبَيِّنا فإنه لايجوز معه استفتاء القلب .
وقوله : " ولانص فيه " احتراز عن ماورد فيه نص يبين حكمه فإنه لايجوز فيه استفتاء القلب ، والمقصود بالنص كل دليل من الأدلة المعتبرة عند العلماء ، وأوضحه ابن رجب بأنه " كل ما ليس فيه نصٌّ من الله ورسوله ولا عمَّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة "(٢) كما سيأتي بيانه .
وقوله : " أوتعارضت فيه الدلائل والأمارات " أي أن الدلائل والأمارات الوردة في الواقعة الواحدة يقتضي بعضها خلاف ما يقتضيه البعض الآخر في وقت واحد مع التساوي في القوة دون وجود مرجح بينها(٣) ، وهذا قيد خرجت به الوقائع التي وردت فيها أدلة وأمارات غير متعارضة بل اقتضت كلها حكما واحد واجتمعت عليه فإنه لايجوز أن تكون محلا لاستفتاء القلب ، أو وردت فيها أدلة وأمارات متعارضة لكن أحدها قوي راجح والأخر ضعيف مرجوح فإنه يجب العمل بالراجح وترك المرجوح .

استفتاء القلب و الإلهام :

يتضح من تعريف استفتاء القلب أنه يتشابه كثيرا مع الإلهام الذي عرفه العلماء بأنه " ماحرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال " ([4]) وذلك لأن كلا من استفتاء القلب والإلهام عمل بما يطمئن إليه القلب من غير استدلال بدليل

---

١)مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية بتحقيق محمد حامد الفقي جـ٢/٥٢٥ - دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٣م
٢) جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي بتحقيق طارق عوض الله محمد صـ٢٨٧– طبع دار ابن الجوزي بالرياض الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ م
٣)راجع التوضيح لمتن التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ج١٠٢/٢ – دار الكتب العلمية – بيروت ، التحرير في أصول الفقه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام صـ٣٦٢- طبع مصطفى الحلبي .
٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي بتحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس صـ٣٩٢ –دار الكتب العلمية بيروت

عندما تتعارض الدلائل والشبه في مجال المباحات يقول ابن تيمية " إذَا اجْتَهَدَ السَّالِكُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ فَلَمْ يَرَ فِيهَا تَرْجِيحًا وَأَلْهِمَ حِينَئِذٍ رُجْحَانَ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ مَعَ حُسْنِ قَصْدِهِ وَعِمَارَتِهِ بِالتَّقْوَى فَإِلْهَامُ مِثْلِ هَذَا دَلِيلٌ فِي حَقِّهِ ؛ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْأَقْيِسَةِ الضَّعِيفَةِ ، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالظَّوَاهِرِ الضَّعِيفَةِ وَالِاسْتِصْحَابَاتِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ الْخَائِضِينَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ " ([1]) ، ولهذا نلحظ أن العلماء استدلوا على جواز العمل باستفتاء القلب بذات الأدلة التي استدلوا بها على جواز العمل بالإلهام مع الاختلاف في جهة الدلالة من الدليل الواحد على كل منهما وهذا لأن استفتاء القلب يختلف عن الإلهام من عدة أوجه هي :

١-إن استفتاء القلب لايكون إلا عند طلب المكلف معرفة مايطمئن إليه قلبه ومايسكن إليه عندما تتعارض الشبه والدلائل أو تختلف عليه فتوى المفتين ، أما الإلهام فيقع في القلب ابتداء بدون طلب أوسبب .

٢-إن استفتاء القلب ينشأ عن النظر والتأمل في القرائن والأمارات للترجيح عند تعارض الدلائل أو اختلاف الفتوى ، أما الإلهام فإنه يقع في القلب ابتداء من غير نظر أو تأمل .

---

١) مجموع فتاوى ابن تيمية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني بتحقيق أنور الباز ، عامر الجزار جـ ١٠/٤٧٣ - دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م

المبحث الثاني

حجية استفتاء القلب

المطلب الأول

تخريج حديث استفتاء القلب

الناظر في استدلال العلماء على حجية استفتاء القلب يجد أن حديث الصحابي وابصة بن معبد رضي الله عنه هو العمدة في هذا الباب وغيره من الأحاديث جاءت مقوية ومعضدة له لذلك رأيت من المناسب قبل الخوض في مذاهب العلماء وذكر أدلتهم إفراد هذا الحديث بذكر طرقه وأسانيده وأقوال المحدثين فيه على الوجه الآتي :

١-الطريق الأول : روى الإمام أحمد في مسنده قال " حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ أبي عَبْدِ السَّلاَمِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْرَزٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ فَقَالُوا : إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَابِصَةُ دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ ، فَقَالَ لِي : ادْنُ يَا وَابِصَةُ ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فَقَالَ : يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ ، أَوْ تَسْأَلُنِي ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْبِرْنِي ، قالَ : جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي وَيَقُولُ : يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ثَلاَثًا " ([1]) .

٢-الثاني : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا الزبير أبو عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز ولم يسمعه منه قال حدثني جلساؤه وقد رايته عن وابصة الأسدي قال عفان حدثني غير مرة ولم يقل حدثني جلساؤه قال : ثم ذكر الحديث ([2]).

---

١) المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني بتحقيق السيد أبو المعاطي النوري برقم ١٨١٦٤ جـ٤/٢٢٨ –طبع عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م ، وقد ذكره بهذا الإسناد البخاري في التارخ الكبير، وابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد ، انظر التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري بتحقيق السيد هاشم الندوي برقم ٤٣٢ جـ١/١٤٤- طبع دائرة المعارف العثمانية ، المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة برقم ٧٥٤ صـ٤٧٥ – طبع دار الوطن بالرياض

٢) المسند للإمام أحمد برقم١٨٠٣٥ جـ٤/٢٢٨

٣-الثالث : روي أبو يعلى في مسنده قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْرَزٍ ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : ثم ذكر الحديث ([1])

٤-الرابع : روي أبو يعلى قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الْمَعْوَلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ قال : ثم ذكر الحديث ([2]).

٥-الخامس : روى الدارمي في سننه قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ , عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْرَزٍ الْفِهْرِيِّ , عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ ([3]).

٦-السادس : روى الطحاوي في مشكل الآثار قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ , عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْرَزٍ , عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ ([4]) .

حكم العلماء على الحديث :

المتأمل في طرق حديث وابصة يجد أن مدارها على الزبير أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز .

أما الزبير أبو عبد السلام فهو : أبو عبد السلام الزبير بن جوتشير البصري يروي عن أيوب بن عبد الله بن مكرز ، وروى عنه حماد بن سلمة (٥) ، وقد اختلف العلماء في توثيقه فذكره ابن حبان في جملة الثقات (٦) ، وقال ابن حجر " الزبير بن جواتشير أبو عبد السلام بصري ، روى عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة حديثا في البر والاثم ، روى عنه حماد بن سلمة ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى وسمى أباه ولم أره لغيره ، وهو اسم فارسي أوله جيم مضمومة وبعد الألف مثناة فوقانية مفتوحة ومعجمة مكسورة ، ونقل عن ابن معين أنه ذكر برواية حماد بن سلمة فقط ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان

---

١) مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي برقم ١٥٨٦ جـ٢/٢٤٤ – طبع دار المأمون للتراث

٢)مسند أبي يعلى برقم ١٩٨٧ جـ٢/٢٤٥

٣) سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي برقم٢٩٧٥ جـ ١٦٩/٢ – دار الفكر بيروت

٤) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي بتحقيق شعيب الأرنؤوط بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِبرقم ٢١٣٩ جـ٥/٣٨٦ - مؤسسة الرسالة

٥)الكني والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج بتحقيق عبد الرحيم محمد أحمدالقشقري جـ١/٦٥٦ -الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٤هـ

٦)الثقات للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي بتحقيق السيد شرف الدين أحمد جـ٦/٣٣٣- دار الفكر

في الثقات وأورده في المسند عقب حديث حماد عنه من رواية معاوية بن صالح نحوه لكن قال عن أبي عبد الله سمعت وابصة "(١) ، وقال ابن الجوزي " قال الدارقطني مجهول ، وقال في موضع آخر الزبير أبو عبد السلام يروي عنه حماد بن سلمة ، ويحدث عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن ابن مسعود بالمنكرات "(٢).

وأما أيوب بن عبد الله فهو : أيُّوب بْن عَبْد اللَّهِ بْن مكرز بن حفص بن الأخيف من بني عامر بْن لؤي ، وكَانَ رجلا خطيبا يروي عن ابن مسعود ، ووابصة ، قال عنه علي ابن المديني إنه مجهول (٣) ، وقال ابن الجوزي " قال الدارقطني : وقد ذكره ابن حبان فقال : أيوب بن عبد السلام لا يجوز الاحتجاج " (٤)

ومن هذا يتضح أن الحديث فيه علتان :

الأولى : أن الزبير أبي عبد السلام لم يسمع من أيوب كما صرح بذلك عبد الله ابن الإمام أحمد كما تقدم في الطريق الثاني قال " حماد بن سلمة أنا الزبير أبو عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز ولم يسمعه منه " وعلى هذا ففي الحديث انقطاع من هذه الجهة ، وأيضا فإن الزبير قد ضعفه الدارقطني وابن حبان كما سيأتي في كلام الحافظ ابن رجب .

الثانية : أن أيوب بن عبد الله بن مكرز قال عنه ابن عدي " لايتابع على حديثه " بينما وثقه ابن حبان (٥) ، وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح " إنه مجهول " .

قال الحافظ ابن رجب : " ففي إسناد هذا الحديث أمران يُوجب كلٌّ منهما ضعفه : أحدهما : انقطاعه بين الزبير وأيوب فإنَّه رواه عن قوم لم يسمعهم .

والثاني : ضعف الزبير هذا قال الدارقطني " روى أحاديث مناكير" ، وضعفه ابن حبان أيضاً لكنه سماه أيوب بن عبد السلام ، فأخطأ في اسمه ، وله طريق آخر عن وابصة خرَّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية معاوية بن صالح ، عن أبي

---

١) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني بتحقيق د. إكرام الله إمداد الحق جـ١/٥٤٤ - دار البشائر - بيروت

٢)الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي بتحقيق عبد الله القاضي جـ٣/٢٤٣ - دار الكتب العلمية بيروت ، المووعات لابن الجوزي جـ١/١٢٧-دار الكتب العلمية -بيروت

٣) إكمال تهذيب الرجال للحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي جـ٢/٣٣٧ – دارالفاروق الحديثة للطبع والنشر

٤)الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي بتحقيق عبد الله القاضي جـ٣/٢٤٣ - دار الكتب العلمية بيروت ، المووعات لابن الجوزي جـ١/١٢٧-دار الكتب العلمية -بيروت

٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي جـ١/٤٢٣- دار الفكر، بيروت ، جمع الجوامع للسيوطي جـ٤/٣٤٧ .

عبد الله السلمي قال : سمعتُ وابصة فذكر الحديث مختصراً ، ولفظه : قال : " البرُّ ما انشرحَ له صدُرك ، والإثمُ ما حاك في صدرك وإنْ أفتاك عنه الناس " ، والسُّلمي هذا : قال عليُّ بن المديني : " هو مجهول " (١) .
وبعد أن ذكر الحافظ ابن رجب علة الحديث قال : " وقد رُوي هذا الحديثُ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم من وجوه متعدِّدة وبعضُ طرقه جيدة فخرَّجه الإمامُ أحمدُ ، وابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جدِّه ممطور عن أبي أمامة ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ الله ، ما الإثم ؟ قالَ : " إذا حاك في صدرك شيءٌ فدعه " (٢) وهذا إسنادٌ جيِّدٌ على شرط مسلم ، فإنَّه خرَّج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام وأثبت أحمد سماعَه منه وإنْ أنكره ابنُ معين " (٣) .
ولهذا فقد اختلف العلماء في الحكم عليه على الوجه الآتي :
١-إنه حديث حسن : قال النووي في رياض الصالحين وفي الأربعين " حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد والدارمي بإسناد حسن " (٤) ، وقال في المجموع " إسناده إسناد البخاري " (٥) ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب " حديث حسن "(٦) .
٢-إنه حسن لغيره : قال عنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته ، وكذا في صحيح الترغيب والترهيب " حسن لغيره " (٧)
٣-إنه حديث غريب : قال أبو نعيم في حلية الأولياء بعد أن ذكر الحديث " غريب من حديث الزبير أبي عبد السلام لا أعرف له راويا غير حماد " (٨)

---

١)جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المعروف بابن رجب جـ٢٤٩/١- دار المعرفة بيروت
٢) مسند الإمام أحمد مسند أبي أمامة الباهلي برقمي ٢٢٢٢٠ ، ٢٢٢٥٣جـ٢٥٢/٥ ،٢٥٥
٣) جامع العلوم والحكم جـ٢٥٠/١
٤) راجع رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي صـ ٢٦٢ – طبع المكتب الإسلامي بدمشق ،الأربعين النووية صـ ٢٨
٥)انظر المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي جـ١٥٠/٩- دار الفكر- بيروت
٦)الترغيب والترهيب للحافظ أبي محمد عبد العظيم بن ىعبد القوي المنذري بتحقيق ابراهيم شمس الدين جـ ٢٣/٣ –دار الكتب العلمية - بيروت
٧) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني صـ٩٥ - طبع المكتب الاسلامي ، صحيح الترغيب والترهيب للألباني حديث رقم ١٧٣٤ جـ١٥١/٢مكتبة المعارف بالرياض .
٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني جـ٢٥٥/٦ – مكتبة دار الكتاب العربي بيروت

٤-حديث ضعيف جدا : قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد " إسناده ضعيف جدا فإن فيه الزبير بن عبد الله ذكره الحافظ في التعجيل " (١) ، وقال حسين سليم أسد " إسناده ضعيف فيه انقطاع فإن الزبير أبي عبد السلام لم يسمع من أيوب ، وأيضا فإن أيوب بن عبد الله مجهول قال عنه ابن عدي لايتابع على حديثه " (٢) .
والراجح في هذا ماذهب إليه الإمام النووي والحافظ المنذري وغيرهما من أنه حديث حسن ، ويعضد ذلك ويقويه ماقاله ابن رجب من أن هذا الحديث قد رُوي من وجوه متعدِّدة يقوي بعضها بعضا وبعضُ طرقه جيدة .

المطلب الثاني

مذاهب العلماء وأدلتهم

قبل عرض مذاهب العلماء وأدلتهم ينبغي أن يسبق ذلك تحرير محل النزاع في المسألة حتى تتضح مواطن الاختلاف والاتفاق إذ ليست كل جزئيات مسألة استفتاء القلب موضع خلاف بين العلماء .

تحرير محل النزاع :

أولا : اتفق العلماء على وجوب العمل بالأدلة الشرعية إذا كان في المسألة نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة شرعا عند العلماء ، وأنه حينئذ لايجوز بحال من الأحوال العمل باستفتاء القلب أو الاعتداد به حتى ولو نفر القلب من الأحكام الثابتة بالأدلة الشرعية ولم يطمئن لها إذ الدليل الشرعي أولى بالاتباع ، وقد كان النبي يأمر أصحابه بمالاتطمئن له قلوبهم ولا تنشرح به صدور بعضهم كما في أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم ، وأمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه ، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامِهِ وعلى أن من أتاه منهم يردّه إليهم والوقائع في ذلك كثيرة ، قال ابن رجب " وأما ما ليس فيه نصٌّ من الله ورسوله ولا عمَّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنِّ قلبه بالإيمان ، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ ، وحكَّ في صدره لشبهة موجودة ، ولم يجد مَنْ يُفتي فيه بالرُّخصة إلاَّ من يخبر

---

١)انظرتعليقات الأرناؤوط على مسند الإمام أحمد حديث رقم ١٨٠١٣٠ جـ٤/٢٢٨ – طبع مؤسسة قرطبة

٢) انظر تحقيق حسين سليم أسد لمسند أبي يعلى جـ٢/٢٤٥ ، جـ٣/١٦٠

عن رأيه ، وهو ممن لا يُوثَقُ بعلمه وبدينه ، بل هو معروفٌ باتباع الهوى ، فهنا يرجعُ المؤمن إلى ما حكَّ في صدره ، وإنْ أفتاه هؤلاء المفتون " (١)

ثانيا : وبعد أن اتفق العلماء على ذلك وقع الخلاف بينهم في مشروعية استفتاء القلب في المواضع التي لانص فيها أو التي تتعارض فيها الشبه والدلائل وتختلف فيها أقوال وأنظار العلماء فيما يتعلق بأبواب المباحات ، وقد نقل الزركشي في البحر عن أبي حامد الغزالي قوله " وَاسْتِفْتَاءُ الْقَلْبِ إنَّمَا هو حَيْثُ أَبَاحَ الشَّيْءَ أَمَّا حَيْثُ حُرِّمَ فَيَجِبُ اِلامْتِنَاعُ " (٢) ، وقال أبو زيد الدبوسي " وأما حديث وابصة فقد ورد في باب يحل فعله وتركه ، فيجب ترك مايريبه إلى مالايريبه احتياطا لدينه على ماشهد له قلبه به ، فأما ماثبت حله بدليل فلايجوز تحريمه بشهادة القلب ، وكذلك ماثبتت حرمته فلايحل تناولها بشهادة القلب " (٣) ، وقال الكمال بن الهمام " وعلى هذا إذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما "(٤) ، وقال السيوطي " وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب "(٥) ، وقال الشوكاني "وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " استفت قلبك وإن أفتاك الناس" فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة " (٦) ، فهذه الأقوال ونحوها تحدد محل النزاع وتبين المواضع التي يجوز فيها استفتاء القلب والتي لايجوز .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في حجية استفتاء القلب كدليل شرعي تُبنى عليه الأحكام في المسائل التي تعارضت فيها الشبه والدلائل واختلفت فيها أقوال العلماء من أبواب المباحات على رأيين :

أ- المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء إلى حجية استفتاء القلب واعتباره دليلا تبنى عليه الأحكام الشرعية بضوابطه التي وضعها العلماء وقد ذهب إلى ذلك

---

١) جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي بتحقيق طارق عوض الله محمد صـ٢٨٧ـ طبع دار ابن الجوزي بالرياض الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ م .

٢) البحر المحيط للزركشي جـ٤/٤٠٢

٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي صـ٣٩٨

٤) شرح فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام جـ ٢٥٧/٧ - دار الفكر : بيروت

٥) الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي صـ ٢٠٩ - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٣م

٦) إرشاد الفحول للشوكاني جـ ٢٠٠/٢

الإمام أبو حامد الغزالي وفخر الدين الرازي والآمدي والطبري وابن تيمية ، وقال به عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وهو مذهب كثير من التابعين ([1]).

٢- المذهب الثاني : ذهب أصحابه إلى عدم حجية استفتاء القلب وعدم اعتباره دليلا شرعيا ، ومن ثم لايجوز بناء الأحكام عليه ولا الاستدلال به وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري ([2])

أدلة المذاهب :

أولا : أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب الرأي الأول على حجية استفتاء القلب واعتباره دليلا شرعيا بما يأتي :

١-عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ ، فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ فَقَالُوا : إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَابِصَةُ ، دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ ، فَقَالَ لِي : ادْنُ يَا وَابِصَةُ ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فَقَالَ : يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ ، أَوْ تَسْأَلُنِي ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْبِرْنِي ، قَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي ، وَيَقُولُ : يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ثَلاَثًا " ([3])

جهة الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا باستفتاء القلب وجعل شهادة القلب حجة في مواضع الاشتباه والريب وهذا يدل على اعتبار مايقرره القلب

---

١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي جـ١٥١/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٤٧٣/١٠ ، الاعتصام لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي جـ١٥٣/٢ – المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٧٠/١٣ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي صـ٤٧٣ .

٢) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط جـ١٨٣/٦ – طبع دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، الاعتصام للشاطبي جـ١٥٣/٢ .

٣) انظر المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني بتحقيق السيد أبو المعاطي النوري برقم ١٨١٦٤ جـ٢٢٨/٤ –طبع عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م ، سنن الدارمي للإمَام أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الفضل الدَّارِمِيَّ برقم٢٩٧٥ جـ ١٦٩/٢ – دار الفكر بيروت ، المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب المعروف بالطبراني برقم ١٧٨٥٨ جـ٢١/١٦ – مكتبة ابن تيمية ، مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي برقم ١٥٨٧ جـ٢٤٥/٢ – طبع دار المأمون للتراث ، مسند ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة برقم ٧٥٤ صـ٤٧٥ – طبع دار الوطن بالرياض ، ، وقد حسنه النووي في رياض الصالحين صـ ٢٦٢ – طبع المكتب الإسلامي بدمشق ، والألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته صـ٩٥ - طبع المكتب الاسلامي ، وكذا في صحيح الترغيب والترهيب جـ١٥١/٢- طبع مكتبة المعارف بالرياض .

المؤمن التقي عند الاشتباه وانعدام النص إذ القلوب الصحيحة النقية قد خلق الله فيها القدرة على التمييز بين الحسن والقبيح ، وبين الخير والشر ، وفطرهاعلى الميل إلى الحق والاطمئنان إليه ، وعلى النفرة من الباطل والتردد والشك فيه ، فإذا ورد عليها الحق اطمأنت وهشت له وإذا ورد عليها الباطل نفرت واضطربت منه وتلك هي فطرة الله التي فطر الناس عليها ([1]) ، وإنما كان إنكار من أنكر الحق من تراكم آثار الذنوب والمعاصي على القلب فيصير حينئذ لايعرف معروفا ولاينكر منكرا ([2]) ، يقول ابن رجب الحنبلي " فدلَّ حديثُ وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، فما سكن إليه القلبُ ، وانشرح له الصَّدرُ فهو البرُّ والحلالُ ، وما كان خلافَ ذلك فهو الإثم والحرام " ([3]) .

٢- وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ قالَ: تَرَاءَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقالَ لِي أَصْحَابُهُ : إِلَيْكَ يَا وَاثِلَةُ ، أيْ تَنَحَّ عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ فَإِنَّمَا جَاءَ لِيَسْأَلَ فَدَنَوْتُ فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا عَنْ أَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ مِنْ بَعْدِكَ قالَ: لِتُعِنْكَ نَفْسُكَ فَقالَ: كَيْفَ لِي بِذَلِكَ ؟ فَقالَ: تَدَعُ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِعِلْمِ ذَلِكَ؟ قالَ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى فُؤَادِكَ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ لِلْحَلالِ وَلا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ ، وَإِنَّ وَرَعَ الْمُسْلِمِ يَدَعُ الصَّغِيرَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي الْكَبِيرِ، قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا الْعَصَبِيَّةُ ؟ قالَ: الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ ، قُلْتُ: فَمَنِ الْحَرِيصُ؟ قالَ: الَّذِي يَطْلُبُ الْمكسبة مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا، قُلْتُ: فَمَنِ الْوَرِعُ ؟ قالَ: الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ ، قُلْتُ : فَمَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قالَ: مِنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ، قُلْتُ: فَمَنِ الْمُسْلِمُ ؟ قالَ: مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، قُلْتُ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ " ([4]) .

---

١) شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد جـ١/١٣٦ – مكتبة العبيكان ، فيض القدير شرح الجامع الصغيرمن أحاديث البشير النذيرلزين الدين عبد الرؤف بن علي المناوي ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام جـ٢/٢٨٥ – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م

٢) ويؤيد هذا حديث حذيفة قال سمعت رسول الله يقول " تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَىُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةُ سَوْدَاءُ وَأَىُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةُ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ " صحيح مسلم باب بدأ الإسلام غريبا برقم٣٨٦ جـ١/٨٩

٣)جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي صـ٤٨٠

٤)الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٧٦٥٤ ج١٥/٤٥٣ ، وأبو يعلى في مسنده برقم ٧٤٩٢ جـ٦/٤٨١ ، مسند الشاميين للطبراني بتحقيق حمدي عبد المجيد برقم ١٨٠ ج١/١١٧ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤

٣-عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحَرِّمُ عَلَيَّ ، قَالَ : فَصَعَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ ، فَقَالَ : الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ، وَقَالَ : لاَ تَقْرَبْ لَحْمَ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ ، وَلاَ ذَا نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ " (١) .

جهة الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر واثلة بترك مواضع الريبة والشك التي لايطمئن إليها القلب وإن أفتى المفتون بجواز الفعل ، ثم بين لواثلة و أبي ثعلبة أن البر مااطمأن إليه القلب وأن الإثم مالم يطمئن القلب إليه وذلك يقتضي استفتاء القلب والعمل بمايطمئن ويسكن إليه حتى ولو خالف فتوى المفتين بالجواز إذ القلب التقي الورع قد أعطاه الله القدرة على التمييز بين الحلال والحرام في مواضع الاشتباه والريبة حيث يسكن ويطمئن إلى الحلال ويضطرب وينفر من الحرام كما هو واضح من قوله صلى الله عليه وسلم لواثلة " فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ لِلْحَلاَلِ وَلا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ " وذلك لأن الطمأنينة ليست من فعل العبد ولكنها من الله تعالى ولهذا عرفها ابن القيم فقال " الطمأنينة هي السكون الذي ينزله الله في قلب عبده عند اضطرابه وحيرته " (٢) ، وذلك يدل على جواز استفتاء القلب واعتباره عند انعدام النص أو في المواضع التي تتعارض فيها الشبه والريب وتختلف فيها أقوال العلماء (٣) .

٤-عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ " (٤) .

جهة الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مرجع الأمر في المسألة إلى استفتاء القلب فما شك فيه القلب وارتاب فالواجب تركه إلى مالايورث شكا وريبة قال المناوي " فما اطمأن إليه القلب فهو بالحلال أشبه وما نفر عنه فهو بالحرام أشبه " (٥) ، فإن المسلم الورع يضطرب قلبه عند الحرام ويسكن للحلال ، يقول

---

١) مسند الإمام أحمد ١٧٨٩٤ جـ١٩٤/٤ قال الأرناؤوط " إسناده صحيح "

٢)مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية بتحقيق محمد حامد الفقي جـ٥٢٥/٢ - دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٣م

٣) البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادرالزركشي جـ٤٠٢/٤ ، إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ ٢٠١/٢ .

٤) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث الحسن بن علي برقم ١٧٢٣ جـ ٢٠٠/١ ، والترمذي في سننه برقم ٢٥١٨ جـ٦٦٨/٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه باب الحكم باتفاق اهل العلم برقم ٥٣٩٧ جـ٢٣٠/٨ ،السنن الكبرى للبيهقي باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا برقم ١١١٣٤ جـ٣٣٥/٥

٥) فيض القديرشرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي جـ٥٦٤/٣ ــدار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولي عام ١٩٩٤م

ابن رجب " معنى الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها فإن الحلال المحض لايحصل لمؤمن في قلبه منه ريب ، والريب القلق والاضطراب ، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب ، وأما المتشابهات فيحصل به للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك " ([1])

٥-عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ " ([2]) .

جهة الدلالة : الحديث يدل على أن الإثم ماكان في القلب منه شئ من الشك والريب حتى أثر فيه بشدة فخاف وكره أن يطلع عليه الناس ويعرفونه قال ابن الأثير " يقال حَكَّ الشيء في نفْسي : إذا لم تكن مُنْشرح الصَّدر به وكان في قلبك منه شيء من الشَّك والرِّيب وأوْهَمك أنه ذنْب وخِطيئة "([3]) فالواجب حينئذ تركه عملا بما غلب على ظنه ، فدل ذلك على اعتبار مايحكم به القلب واستحباب العمل به إذ المكلف مُتعبد بغالب ظنه وذلك لايكون إلا بعد استفتائه لقلبه وسكون نفسه .

٦- عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ " إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا الإِثْمُ ؟ قَالَ : إِذَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ "(٤) .

٧-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: " إِنَّ الإِثْمَ حَوَازُّ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ " (٥) .

جهة الدلالة : حديث أبي أمامة وأثر ابن مسعود يدلان على أن الإثم له حزازة وأثر في القلوب فإذا حاك في القلب ووقع فيه شئ من ذلك فاضطرب ولم يطمئن له فإن الأولى أن يدعه وماذلك إلا عمل بما حكم به القلب فدلا على جواز استفتاء القلب .

٨- القياس : وهو قياس العمل بما يطمئن ويميل إليه القلب المعمور بالتقوى عند انعدام المرجحات على الراوي الذي يغلب عليه الصدق فكما جاز العمل بخبر

---

١) جامع العلوم والحكم لابن رجب جـ٢٧٩/١

٢) رواه مسلم في صحيحه باب تفسير البر والإثم برقم ٦٦٨٠ جـ٦/٨ ، الترمذي في سننه باب البر والإثم برقم٢٣٨٩ جـ٥٩٧/٤

٣)النهاية في غريب الحديث والأثرلمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي جـ٤١٨/١ ، ٤٧٠ – طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت

٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٢٥١٩ جـ٢٥٢/٥ ، صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرناؤوط باب إطلاق اسم الإيمان على من أتى ببعض أجزائه برقم ١٧٦ جـ ٤٠٢/١ ، وقال الأرناؤوط : إسناده جيدعلى شرط مسلم –طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٣م

٥) المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني برقم ٨٦٦١ جـ ٥٩/٨

الراوي الصادق جاز العمل بما اطمأن إليه القلب الورع التقي قال ابن تيمية " فَمَنْ غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ إرَادَةُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَبُغْضُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ إذَا لَمْ يَدْرِ فِي الْأَمْرِ الْمُعَيَّنِ هَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ أَوْ مَكْرُوهٌ وَرَأَى قَلْبَهُ يُحِبُّهُ أَوْ يَكْرَهُهُ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا عِنْدَهُ ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ صِدْقُهُ أَغْلَبُ مِنْ كَذِبِهِ فَإِنَّ التَّرْجِيحَ بِخَبَرِ هَذَا عِنْدَ انْسِدَادِ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ تَرْجِيحٌ بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ " (١) ، وَقَالَ " فَمَتَى مَا وَقَعَ عِنْدَهُ وَحَصَلَ فِي قَلْبِهِ مَا يَظُنُّ مَعَهُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَوْ هَذَا الْكَلَامَ أَرْضَى لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ (٢) .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني على عدم حجية استفتاء القلب وعدم اعتباره بما يأتي :

١- قال تعالى " إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ " (٣)

جهة الدلالة : الآية الكريمة أمرت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين الناس بما أراه الله لابما رآه هو واطمأن إليه قلبه فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظورا عليه وممنوعا منه وذلك يدل على عدم جواز استفتاء القلب (٤).

٢- قال تعالى " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً " (٥) ، وقال " فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا " (٦)

جهة الدلالة : أن الله أمر المتنازعين في الآية الأولى بالرجوع إلى الله والرسول فيما شجر بينهم ولم يأمرهم بالرجوع إلى حديث النفوس وفتيا القلوب لأن مايقع في القلوب يختلف بحسب أهواء النفوس قال ابن حزم " معاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس ، والنفوس تختلف أهواؤها ، والدين واحد لا اختلاف فيه " (٧) ، وقد نفى عنهم الإيمان في الآية الثانية حتى يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينهم ويرضوا بحكمه رضاءا تاما تطيب به نفوسهم وإن كان خلاف ماتطمئن إليه قلوبهم واستفتاء القلب وتحكيمه هو خلاف ماأمرنا به فيكون منهيا عنه وغير مشروع (٨) .

---

١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٠/٤٧٢
٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٠/٤٢
٣) سورة النساء آية ١٠٥
٤)الاعتصام للإمام الشاطبي جـ٢/١٥٥
٥) سورة النساء آية ٥٩
٦) سورة النساء آية ٦٥
٧) الإحكام لابن حزم جـ٦/١٨٣
٨) الاعتصام للشاطبي جـ٢/١٥٧

٣- قال تعالى " مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ " ([1]) ، وقال تعالى " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ " ([2])
جهة الدلالة من الآيتين : أن الله تعالى أخبر في الآيتين أنه ماترك شيئا من الأحكام التي يحتاج إليها الناس إلا وبينها في القرآن الكريم ، قال السرخسي " ففيها بيان أن الأشياء كلها في الكتاب إما في إشارته أو دلالته أو في اقتضائه أو في نصه ، فإن لم يوجد في شئ من ذلك فبالإبقاء على الأصل الذي علم ثبوته بالكتاب وهو دليل مستقيم " ([3]) ، قال ابن حزم " إنه ليس شيء اختلف فيه إلا وهو في القرآن فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه " ([4]) ، فإذا كان الكتاب تبيانا لكل شئ كانت كل الأحكام مستفادة من الكتاب فلا حاجة حينئذ بأحد إلى استفتاء القلب أو غيره وإلا كان القول باستفتاء القلب استدراكا على الله ورسوله مالم يذكراه ([5]).
٤- قال تعالى " وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً " (٦)
جهة الدلالة : القفو معناه التتبع وقد نهت الآية الكريمة عن أن يقفو الإنسان ويتبع ماليس له به علم فقد نقل القرطبي عن القتبي في تفسير هذه الآية قوله " المعنى لا تتبع الحدس والظنون " (٧) ، واستفتاء القلب هو من القفو بغير علم ، ومن قال به فقد تعدى حدود الله وقفا واتبع ما لا علم له به (٨).
٥- قال تعالى " فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ " ([9])
جهة الدلالة : أن الله تعالى أمرنا عند عدم معرفتنا بالأحكام الشرعية أن نسأل أهل الذكر والعلماء ليبينوا لنا حكم ماخفي علينا من المسائل ولم يأمرنا بأن نستفتي قلوبنا ونعمل بما تطمئن إليه فدل ذلك على عدم مشروعية استفتاء القلب وعدم اعتباره ([10]).

---

١) سورة الأنعام آية ٣٨
٢) سورة النحل آية ٨٩
٣) أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي بتحقيق أبو الوفا الأفغاني جـ٢/١٢٠٩-ـ دار الكتب العلمية بيروت سنة١٩٩٣م
٤) الإحكام لابن حزم جـ٨/٤٨٨
٥) الإحكام لابن حزم جـ٨/٤٩٣
٦) سورة الإسراء آية ٣٦
٧)الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي بتحقيق هشام سمير البخاري جـ١٠/٢٥٧ ـ دار عالم الكتب بالرياض ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م
٨) الإحكام لابن حزم جـ٧/٣٧٨ ، جـ٨/٤٩٣
٩) سورة النحل آية ٤٣
١٠) الاعتصام للشاطبي جـ٢/١٥٧

٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ " كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ " ([1]) .

جهة الدلالة : أن رسول الله أمر معاذا بالنظر والاستدلال حين لايجد الحكم في الكتاب والسنة ولم يأمره بالرجوع إلى القلب فلم يذكر بعد الكتاب والسنة استفتاء القلب وإنما ذكر الرجوع إلى النظر والاستدلال وذلك يدل على عدم مشروعية استفتاء القلب إذ لو كان مشروعا لذكره في الحديث خاصة والحديث وارد في مقام البيان للأدلة الشرعية وتوجيه المجتهد إلى مصادر الاستدلال ([2])

٢- روى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه أنه قال : قلت : يارسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه سنة منك قال " اجمعوا له العالمين – أو قال العابدين – من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد "([3])

جهة الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بالرجوع إلى الشورى والاجتهاد الجماعي في مواطن انعدام الدليل من الكتاب والسنة ونهى عن الحكم برأي فرد واحد ولو كان استفتاء القلب من الأدلة المعتبرة شرعا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إليه خاصة وهو في مقام الجواب المقتضي للبيان بل النهي عن الحكم برأي واحد فيه إشارة إلى النهي عن استفتاء القلب بل هو أولى بذلك .

---

١) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم ٣٥٩٤ جـ٣٣٠/٣ –طبع دار الكتاب العربي ، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون باب القاضي كيف يقضي برقم ١٣٢٧ جـ٦١٦/٣ – طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢) قواطع الأدلة لأبي المظفرمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني بتحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي جـ٣٥٠/٢- طبع دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩

٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١١٨٧٤ جـ٦٤/١٠ قال الهيثمي " رجاله ثقات من أهل الصحيح " انظر مجمع الزوائد جـ١٧٨/١ –دار الفكر، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر باب اجتهاد الرأي برقم٨٥٣ جـ ١٢٧/٢ طبع مؤسسة الريان ، قال ابن عبد البر" هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا من هذا الإسناد " ، ابن حجر في لسان الميزان برقم ٣٥٨٨ جـ١٣٣/٤ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية .

٣- عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قالَ " مَا أحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ فَإنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا " (١)
٤- عَنْ أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قالَ : " إنَّ اللهَ فَرَضَ فرائِضَ ، فَلا تُضَيِّعُوها ، وحَدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدوها ، وحَرَّمَ أشْياءَ فلا تَنتهكوها ، وسَكَتَ عنْ أشياءَ رَحْمَةً لكُم غَيْرَ نِسيانٍ فلا تَبحَثوا عَنْها " (٢)
جهة الدلالة : الحديثان يدلان على أن الله تعالى بيَّنَ لنا الحلال والحرام وأوضح لنا الفرائض والحدود بأدلة واضحة قاطعة ثم جعل قسما ثالثا وهو المسكوت عنه الذي لم يأت فيه نص ولاحكم فبيَّنَ الحديث الحكم فيه وأنه من المباح الذي أمرنا أن نقبله ابتداء دون بحث بقوله " فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ " بل لقد نُهينا أن نسأل أو نبحث عن حكم هذه الأشياء كما هو واضح من قوله " فلا تَبحَثوا عَنْها " وفي هذا نهي عن استفتاء القلب لأن المسكوت عنه هو محل عمل استفتاء القلب فكان النهي واردا عليه .

الترجيح :
بعد استعرض مذاهب العلماء في المسألة وذكر ما استدل به كل فريق منهم فإن الأدلة الواردة ترجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بحجية استفتاء القلب بضوابطه التي وضعها العلماء وفي حالات معينة يقيدها الحال والزمان و المكان وهو مذهب جمهور العلماء وذلك لما يأتي :
أولا : قوة أدلتهم ومااستندوا إليه من أدلة صحيحة قد سلمت من النقض والاعتراض .
ثانيا : أن أدلة الفريق الثاني إن سلمنا أن فيها نهي عن استفتاء القلب فإنما يكون ذلك في المواضع التي لايجوز فيها استفتاء القلب كما لو كان في المسألة دليل من الأدلة المعتبرة عند العلماء ونحوه كما سيأتي بيانها في مبحث مواضع استفتاء القلب .
ثالثا : أننا نجد العلماء في مواضع كثيرة ومتعددة من كتب الفقه يعملون بما تطمئن إليه قلوبهم في مواضع الاشتباه والترجيح أو مواطن انعدام الدليل وكثيرا

---

١) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني برقم ٢٠٦٦ جـ٣/٥٩ –طبع مؤسسة الرسالة ، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي باب مالم يذكر تحريمه برقم ٢٠٢١٦ جـ١٠/١٢ - مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الهند الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ
٢) سنن الدارقطني كتاب السنن برقم ٤٣٩٦ جـ٥/٣٢٥ ،المعجم الكبير للطبراني برقم ١٨٠٣٥ جـ١٦/٩٣ ، مسند الشاميين للطبراني برقم ٣٤٩٢ جـ٤/٣٣٨ –مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

مانطالع في كتبهم عبارات تدل على ذلك مثل " القلب يميل إلى كذا ، أو القلب إليه أميل " ونحو ذلك كما سيأتي ، بل صرح ابن تيمية أن ذلك من المرجحات الشرعية كما تقدم ذلك عنه .
رابعا : إن استفتاء القلب يجعل المكلف مطمئنا إلى الحكم غير مرتاب فيه وذلك أدعى إلى قبول العمل به خاصة وأن المسألة محل اشتباه وليس فيها نص قاطع يبين له حكما صريحا تطمئن نفسه للعمل به .

المبحث الثالث

ضوابط استفتاء القلب

وضع القائلون بحجية استفتاء القلب عدة ضوابط له حتى يكون صحيحا معتبرا ومعتدا به فإذا تخلف ضابط من هذه الضوابط لم يجز العمل به أو اعتباره دليلا يأخذ به المكلف وهذه الضوابط هي :

الضابط الأول : أن يصدر الاستفتاء عن قلب طاهر معمور بالتقوى :

فقد اتفق العلماء على أن القلب الذي يجوز استفتاؤه يجب أن يتصف بصفات يغلب على الظن معها أنه يميل إلى الصواب والحق بفطرته السليمة التي فطره الله عليها إذ ليس كل قلب أهلا للاستفتاء وإنما مثله في هذا مثل المفتي الذي يجب أن تتوافر فيه شروط الإفتاء إذ ليس كل إنسان مؤهل لذلك فكذلك القلوب أنواع مختلفة لايصلح منها للاستفتاء إلا ماتوافر فيه الشروط التي اعتبرها العلماء وبيان هذا كما يأتي :

أولا : أنواع القلوب : قسم العلماء القلوب إلى عدة أنواع ومدار هذا التقسيم على حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول " تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَىُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَىُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا(١) لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ " (٢) ، وأيضا حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ " إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

---

١) قال في لسان العرب " جَخَوْت الكُوز فتَجَخَّى كببته فانكبّ هذاعن ابن الأعرابي ومنه حديث حذيفة حين وصف القلوب فقال وقلبٌ مُرْبَدٌّ كالكُوز مُجَخِّياً أي مائلاً والمُجَخِّي المائل عن الاستقامة والاعتدال فشبه القلبَ الذي لا يَعِي خيراً بالكوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء " مادة جخا جـ١٤/١٣٣

٢) صحيح مسلم باب بدأ الإسلام غريبا برقم ٣٨٦ جـ٨٩/١ .

وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِىَ الْقَلْبُ " (١) .

فقد أشار الحديثان إلى أن القلوب نوعان : أحدهما أبيض صاف ينكر المنكر ولاتضره الفتن وهذا هو القلب الصالح الذي به يصلح سائر الجسد ، والثاني أسود مرباد لايعرف معروفا ولاينكر منكرا وهذا هو القلب الفاسد الذي به يفسد سائر الجسد .

وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالي وابن القيم إلى أن القلوب على ثلاثة أنواع هي(٢) :

الأول : القلب السليم : وهو قلب عمر بالتقوى واستنار بنور الإيمان فخلصت عبوديته لله تعالى وزالت عنه حجب الشهوات وطهر من خبائث الأخلاق فسلم من أن يكون لغير الله فيه شرك بوجه ما , فهو لذلك يرى بنور الله فيعرف المعروف وينكر المنكر، ويطمئن ويسكن للحق ويضطرب وينفر من الباطل .

الثاني : القلب الميت : وهو قلب خال من الإيمان وجميع الخير، مشحون بالهوى والخبائث مفتوح فيه أبواب الشياطين مسدود عنه أبواب الملائكة على حد تعبير الإمام الغزالي ، فذلك قلبٌ مظلم ميت لا حياة به فهو لا يعرف ربه ولا يعبده ولا يمتثل أمره ولا يفعل ما يحبه ويرضاه , بل هو واقف مع شهواته ولذاته ولو كان فيها سخط ربه ، إن أحب أحب لهواه وان أبغض أبغض لهواه فالهوى إمامه والشهوة قائده .

الثالث : القلب المريض : وهو قلب له حياة وبه علة فتارة تكون للشيطان به لمة ، وتارة أخرى تكون للملك لمة ، وتتنازعه جهتان جهة الشر وجهة الخير فالأولى خواطر الهوى وهي تدعوه إلى الشرّ والشهواتِ ، والثانية خواطر الإيمان وهي تدعوه إلى الخير والإحسان ، ويقع بينهما التنازع فتنبعث النفْس بشهوتها إلى نُصرة خاطِر الشر ، وينبعث العقل إلى خاطر الخير فيدفع الشر ويُقبِّح فِعل الشهوات ، فتميل النفْس إلى نُصح العقل ، فهذا القلب فيه من محبة الله تعالى والإيمان به والإخلاص له ما هو مادة حياته ، وفيه من محبة الشهوات وإيثارها ما هو مادة هلاكه وعطبه وهو لما غلب عليه منهما ، وقد أشار إلى

---

١) صحيح مسلم باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ٤١٧٨ جـ٥/٥٠ ، سنن أبي داود باب في اجتناب الشبهات برقم ٣٣٣١ جـ٣/٢٤٧ .

٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي جـ ٤/٥٦ ، ٥٧ ، الوابل الصيب من الكلم الطيب لأبي عبد الله محمد بن أبي بكرالزرعي المعروف بابن القيم بتحقيق محمدعبد الرحمن عوض صـ ٤٠ ـ دار الكتاب العربي بيروت

ذلك حديث عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّـهُ مِنْ اللَّـهِ فَلْيَحْمَدْ اللَّـهَ وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّـهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ " الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ " (١)

ثانيا : صفة القلب الذي يجوز استفتاؤه : اشترط العلماء فيمن يستفتي قلبه أن يكون هذا القلب طاهرا معمورا بالتقوى والورع إذ القلب التقي الورع دون غيره هو الذي أعطاه الله نورا يفرق به بين الحق والباطل كما قال تعالى " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً " (٢) والمعنى " أن من اتقى الله بفعل أوامره وترك زواجره وُفِقَ لمعرفة الحق من الباطل " (٣) ، ولذلك نجد هذا القلب مترددا إذا هَمّ صاحبه بإثم وإن لم يعلم أنه إثم ويكره أن يطلع عليه الناس وهذه علامة الإثم في قلب المؤمن ، فالأمر في قوله " اسْتَفْتِ نَفْسَكَ " ليس عاماً لكل أحد بل هو خاص لمن كان قلبه سليماً طاهراً نقياً ، قال الغزالي " ... ثُمَّ لَا يُعَوَّلُ على كل قَلْبٍ ، فَرُبَّ مُوَسْوَسٍ يَنْفِرُ عَن كُل شَيْءٍ ، وَرُبَّ شَرِهٍ مُتسَاهِلٍ يطمئنَ إلى كل شَيْءٍ فَلَا اعْتِبَارَ بِهَذَيْنِ الْقَلْبَيْنِ ، وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِقَلْبِ الْعَالِمِ الْمُوَفَّقِ الْمُرَاقِبِ لِدَقَائِقِ الْأَحْوَالِ فَهُوَ الْمِحَكُّ الذي تُمْتَحَنُ بِهِ خَفَايا الأُمُور وما أَعَزَّ هذا الْقَلْبَ في الْقُلُوبِ " (٤) ، وقد أخذ العلماء هذا الشرط من حديث وابصة إذ الخطاب موجه إليه وهو يتصف بذلك (٥) ، قال القرطبي " وإنما أحاله النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الإدراك القلبي لما علم من جودة فهمه وحسن قريحته وتنوير قلبه وأنه يدرك ذلك من نفسه وهذا كما قال في الحديث الآخر " الإثم حزاز القلوب " يعني به القلوب المنشرحة للإسلام المنورة بالعلم الذي قال فيه مالك : العلم نور يقذفه الله تعالى في القلب ، وهذا الجواب لايصلح لغليظ الطبع قليل الفهم " (٦) ، وهو شرط ضروري ومهم لابد منه إذ ليس كل قلب

---

١) سنن الترمذي باب سورة البقرة برقم ٢٩٨٨ جـ ٢١٩/٥ ، السنن الكبرى للنسائي باب سورة البقرة برقم ١٠٩٨٥ جـ ٣٧/١٠

٢) سورة الأنفال آية ٢٩

٣) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بتحقيق سامي بن محمد سلامة جـ٤٣/٤- دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٤) إحياء علوم الدين للغزالي جـ١٥١/٣ ، البحر المحيط للزركشي جـ٤٠٢/٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني جـ٢٠١/٢

٥) فيض القدير للمناوي جـ٦٣٣/١ ، شرح الأربعين النووية للشيخ محمد الصالح بن عثيمين صـ٢٩٤، ٢٩٥ ــ طبع دار الثريا بالرياض

٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي تحقيق محي الدين مستو ، يوسف علي بديوي ،أحمد محمد السيد ، محمود ابراهيم بزال جـ٥٢٣/٦ ــدار ابن كثير ، دار الكلم الطيب دمشق الطبعة الأولى ١٩٩٦م

يطمئن للحق وينفر من الباطل ، فإن القلب الفاسد غير التقي لو استُفتى عن الموبقات والكبائر لأفتى أنها حلال لا شبهة فيها قال القرطبي " إن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه لفقدان نور العلم ونور الورع فيقع في الحرام ولايشعر به ... وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله " فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ " ([1]) ([2]) ، بل ربما يتبجح صاحبه ويفاخر بفعل المنكر والإثم لأن تراكم آثار الذنوب والمعاصي عليه أعمته وأطفأت بصيرته فأصبح لايفرق بين الحق والباطل ولايعرف معروفا ولاينكر منكرا كما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه .

الضابط الثاني : أن لايوجد في المسالة دليل من الأدلة المعتبرة شرعا :

اتفق العلماء على وجوب اتباع النصوص والعمل بها وأنه لايجوز العدول عنها إلى غيرها ، فإذا وُجد في المسألة نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة شرعا عند العلماء وجب العمل به قطعا وحينئذ لايجوز بحال من الأحوال العمل باستفتاء القلب أو الاعتداد به لأنه دليل استثنائي يلجأ إليه العلماء عند انعدام الدليل الشرعي في المسألة المطلوب الحكم فيها ، وفي هذا يقول الإمام أبو زيد الدبوسي " فأما ماثبت حله بدليل فلايجوز تحريمه بشهادة القلب ، وكذلك ماثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب "([3]) ، ويقول ابن رجب " فأما ماكان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره "([4]) ، وهذا أمر بدهي في الشريعة لايحتاج إلى إقامة دليل عليه وإلا كان استفتاء القلب حينئذ طريقا لهدم أحكام الشريعة والتفلت منها ، قال ابن حجر " ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا : إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء ، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية ، .... ويؤيده الحديث المشهور " استفت قلبك وإن أفتوك " قال القرطبي : وهذا القول زندقة وكفر لأنه إنكار لما علم من الشرائع " ([5]) .

---

١) سورة الزمر آية٢٢

٢)المفهم للقرطبي جـ٤/٤٩٢

٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي صـ٣٩٨

٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب صـ ٢٥٣

٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي جـ١/٢٢١ - طبع دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٧٩هـ .

الضابط الثالث : أن ترد شبهة على القلب :

الشبهة هي : مالم يتيقن كونه حراما أو حلالا ، وقيل هي : ماجهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة ، وقيل هي : مايشبه الثابت وليس بثابت ، وهي ثمرة لتعارض الأدلة المتساوية في القوة والواردة على المحل الواحد في زمن واحد دون وجود مرجح ولهذا اختلف العلماء فيها فهي حلال عند قوم حرام عند آخرين([1]) ، والمقصود بهذا الضابط هنا أن يشتبه حكم المسألة على القلب فيقع في حيرة وتردد ولايعرف لها حكما هل هي حلال أم حرام لأنها تحتمل الأمرين ولا مرجح لأحدهما فتكون من قبيل المتشابهات التي يحصل بها للقلب قلق واضطراب موجب للشك والحيرة وحينئذ يحتاج الإنسان أن يستفتي قلبه ويعمل بما اطمأن وسكن إليه يقول الغزالي " وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فإن الإثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة " استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك "([2]) ، ويقول ابن رجب " دل حديث وابصة ومافي معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه " ([3]) ، أما إذا لم تكن هناك شبهة أو شك بل كان للمسألة حكم واحد فإنه لايجوز حينئذ استفتاء القلب لعدم وجود حكم آخر يتردد القلب بينهما بل الواجب العمل بحكم المسألة حتى ولو لم يطمئن لهذا الحكم كما سبق عن أبي زيد الدبوسي قوله " فأما ماثبت حله بدليل فلايجوز تحريمه بشهادة القلب ، وكذلك ماثبتت حرمته فلايحل تناولها بشهادة القلب " ([4])

الضابط الرابع : أن يطمئن القلب للحكم ويسكن له :

والمقصود بذلك أن يزول كل شك و ريبة كانت موجودة دفعت إلى استفتاء القلب بحيث يطمئن القلب اطمئنانا كاملا للحكم ويسكن إليه سكونا تاما فإن القلب التقي يسكن للحلال كما قالَ صلى الله عليه وسلم لواثلة " فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ لِلْحَلالِ وَلا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ " ، فإن لم يزل الشك والريبة وظلا قائمين لم يجز العمل بما أدى إليه استفتاء القلب لقوله صلى الله عليه وسلم " دع مايريبك إلى مالايريبك " ، ولأن المقصود من استفتاء القلب هو إزالة الشك والعمل بما اطمأن وسكن إليه فإن طمأنينة القلب علامة البر وشكه علامة الإثم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لوابصة " الْبرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ

---

١) التعريفات للجرجاني صـ١٦٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٣٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية مادة شبهة جـ٢٥/٣٣٨

٢) إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢/٤٢٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني جـ ١٢/٢٤٨ - طبع دار إحياء التراث العربي ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٠٩

٣) المراجع السابقة

٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي صـ٣٩٨

فِي الْقَلْبِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ" ، ولهذا ذهب ابن القيم إلى عدم جواز العمل بفتوى المفتي إذا لم يطمئن لها المستفتي فقال " لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبولها وتردد فيها لقوله " استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك "([1]) .

المبحث الرابع

مواضع استفتاء القلب

ذكر العلماء أن استفتاء القلب لايكون في كل المواضع والحالات التي تعرض للمكلف بل هناك مواضع لايجوز فيها استفتاء القلب بحال من الأحوال كما لو كان في المسألة دليل من الأدلة المعتبرة شرعا ولهذا بيَّن العلماء المواضع التي يجوز فيها استفتاء القلب على النحو التالي :

الموضع الأول : إذا اختلف علي العامي جواب فقيهين واستويا في ظنه علما ودينا : إذا استفتى العامي فقيهين فاختلفا عليه في جواب مسألته وأفتى كل فقيه منهما بخلاف ماأفتى به الآخر فالواجب علي المستفتي ابتداء أن يعمل بفتوى الأعلم والأورع منهما ، فإذا استويا في ظنه علما وورعا فقد اختلف العلماء فيما ينبغي عليه فعله على عدة أقوال كما يأتي([2]) :

الأول : أنه يتخير في الأخذ بأيهما شاء على الصحيح لإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل ، ولأن فرضه أن يقلد عالما وقد حصل ، ولأنه يجوز له الاقتصار على أحدهما ابتداء وهو مذهب جمهور العلماء واختاره أبو إسحاق الشيرازي والنووي والآمدي والقاضي من الحنابلة وأبو الخطاب وقال إنه ظاهر كلام الإمام أحمد .

الثاني : أنه يأخذ بقول الأفضل علما ودينا فإن استويا تخير وهذا اختيار الموفق في الروضة .

---

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم بتحقيق طه عبد الرؤوف جـ٢٥٤/٤ – دار الجيل بيروت سنة ١٩٧٣م .

٢) الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي بتحقيق السيد الجميلي جـ٢٤٣/٤- دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، البحر المحيط للزركشي جـ٣١٣/٦ ، روضة الناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي بتحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد صـ ٣٨٦ - طبع جامعة الإمام محمد بن سعود -الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٥٨٠/٤ ، تقريرات الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع للخطيب الشربيني جـ٣٩٦/٢ – مكتبة مصطفي الحلبي ، الفتوى في الإسلام لمحمد جمال الدين القاسمي بتحقيق محمد عبد الحكيم القاضي صـ١٠٥ – طبع دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م

الثالث : أنه يأخذ بالأغلظ والأثقل منهما عملا بالأحوط ولأن الحق ثقيل .

الرابع : أنه يأخذ بالأخف لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث بالحنيفية السمحة وماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .

الخامس : أنه يأخذ بالأرجح دليلا ، وهو ضعيف لأن العامي ليس من أهل النظر في الأدلة أو الترجيح .

السادس : أنه يسأل مفتيا ثالثا فيأخذ بفتوى من وافقه .

السابع : يأخذ بقول الأول منهما .

الثامن : يأخذ بقول من يعمل على الرواية دون الرأي حكاه الرافعي .

التاسع : إن كان الحكم متعلقا بحق الله أخذ بالأخف ، وإن كان متعلقا بحق العباد أخذ بالأغلظ لأن حقوق الله مبنية على التسامح بخلاف حقوق العباد حكاه الأستاذ أبو منصور .

العاشر : يسأل المختلفين عن حجتهما إن كان عقله يتسع لفهم ذلك فيأخذ بأرجح الحجتين عنده ، وإن لم يتسع عقله لفهم ذلك أخذ بقول المعتبر عنده قاله الكعبي (١) .

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو ماعليه جمهور العلماء وأن للمستفتي أن يتخير منهما ماشاء على أن تكون هذه المسألة من مواضع استفتاء القلب وذلك بأن يستفتي قلبه فأي القولين اطمأن إليه وسكن إلى أنه الأصوب والأرجح عمل به ، ومااضطرب منه وارتاب فيه تركه وانصرف عنه ، قال الكمال بن الهمام " وعلى هذا إذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما ، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز" ، وقال " فلو كان حافظا للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتى به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب"(٢) ، وقال ابن تيمية " قالَ طائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَامِّيِّ الْمُسْتَفْتِي : إنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُفْتِينَ الْمُخْتَلِفِينَ " (٣) .

الثاني : مواضع الشك في كون الفعل مباح أو لا : إذا وقع الشك في قلب المكلف بأن هذا الفعل مباح يجوز له فعله وأشكل عليه الأمر وخاف من أن يكون ذنبا

---

١) الفقه والمتفقه للخطيب البغدادي بتحقيق عادل العزازي باب الاحتجاج لصحيح القياس جـ ١٢٧/٢- دار ابن الجوزي بالسعودية ، إرشاد الفحول لمحمد بن على الشوكاني صـ٤٥٢ .

٢) شرح فتح القديرللكمال بن الهمام جـ ٢٥٧/٧

٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٤٧٢/١٠

وأقلقه ولم يطمئن إليه ([1])، أو شك في فتوى تبيح له شيئا ظنه حراما وجب عليه استفتاء قلبه والعمل بما اطمأن إليه ، أما إذا لم يقع في قلبه شك أو تردد بل كان قلبه مطمئنا للحكم أو الفتوى ابتداء وجب عليه المسارعة إلى العمل بها ولم يجز له حينئذ استفتاء القلب ، وقد أشار قوله صلى الله عليه وسلم " وإن أفتاك الناس وأفتوك " إلى حصول التردد والشك في قلب المستفتي وأرشد إلى استفتاء القلب إذا وقع ذلك ، قال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح " قال القاضي : المعنى أن الشئ إذا أشكل على السالك والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو فليتأمل إن كان من أهل الاجتهاد ، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين فإن وجد ماتسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه وإلا فليدعه وليأخذ بما لاشبهة فيه ولاريبة وهذا طريق الورع والاحتياط " ([2]) ، وذلك كما في مسألة اختلاط امرأة يحرم عليه الزواج بها بنساء حلال فإذا شك في كون عددهن محصور أو غير محصور وجب عليه أن يستفتي قلبه قال الإمام الغزالي " ... وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فإن الإثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة " استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك " ([3]) وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

الثالث : إذا تعارضت الأدلة في نظر المجتهد ولم يوجد مرجح : هذا الموضع خاص بالمجتهد الورع الذي له أهلية النظر في الأدلة والترجيح بينها فإذا تعارضت الأدلة في نظره ولم يجد من المرجحات المعروفة عند العلماء مايستطيع به ترجيح أحدها فهل يتوقف في المسألة أو يستفتي قلبه ؟ رأيان للعلماء أصحهما أنه يرجع إلى قلبه المنشرح بنور المعرفة واليقين يستفتيه في ذلك فما اطمأن إليه قلبه وسكن له فهو الراجح في المسألة وهو ترجيح صحيح معتبر عند العلماء ، وقد أشار الزركشي إلى ذلك في البحر فقال " وَأَمَّا قَوْلُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم اسْتَفْتِ قَلْبَك وَإِنْ أَفْتَاك الناس فَذَلِكَ في الْوَاقِعَةِ التي تَتَعَارَضُ فيها الشُّبَهُ وَالرِّيَبُ " ([4]) ، وقال الشوكاني "وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " استفت قلبك وإن أفتاك الناس" فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة " ([5]) ، بل صرح ابن تيمية بأن ترجيح القلب في مثل هذا الموضع هو من المرجحات الشرعية فَقَالَ " الْقَلْبُ الْمَعْمُورُ بِالتَّقْوَى إذَا رَجَّحَ بِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ فَهُوَ تَرْجِيحٌ شَرْعِيٌّ

---

١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري المعروف بملا علي القاري بتحقيق جمال عيتاني جـ٢٧١/٩ – طبع دار الكتب العلمية - بيروت

٢) مرقاة المفاتيح لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري جـ٢٦٥/٩

٣) إحياء علوم الدين للغزالي جـ٤٢٧/٢ ، مغني المحتاج للشربيني جـ ٢٤٨/١٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٠٩

٤) البحر المحيط للزركشي جـ٤٠٢/٤

٥) إرشاد الفحول للشوكاني جـ ٢٠٠/٢

، فَمَتَى مَا وَقَعَ عِنْدَهُ وَحَصَلَ فِي قَلْبِهِ مَا يَظُنُّ مَعَهُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَوْ هَذَا الْكَلَامَ أَرْضَى لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ (١) ، وقال أيضا " إذَا اجْتَهَدَ السَّالِكُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ فَلَمْ يَرَ فِيهَا تَرْجِيحًا وَأَلْهِمَ حِينَئِذٍ رُجْحَانَ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ مَعَ حُسْنِ قَصْدِهِ وَعِمَارَتِهِ بِالتَّقْوَى فَإِلْهَامُ مِثْلِ هَذَا دَلِيلٌ فِي حَقِّهِ ؛ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْأَقْيِسَةِ الضَّعِيفَةِ ؛ وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالظَّوَاهِرِ الضَّعِيفَةِ وَالِاسْتِصْحَابَاتِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ الْخَائِضِينَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ " (٢) ، قال النسفي " وأما إذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال ، بل يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه " (٣) ، وقال ابن أمير الحاج " (أَمَّا) فِي التَّعَارُضِ (فِي الْقِيَاسَيْنِ) إذَا وَقَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى الْعَمَلِ (فَبِأَيِّهِمَا شَهِدَ قَلْبُهُ) أَيْ أَدَّى تَحَرِّي الْمُجْتَهِدِ إلَيْهِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَيْهِ (إنْ) طَلَبَ التَّرْجِيحَ وَظَهَرَ لَهُ أَنْ (لَا تَرْجِيحَ) وَلَا يَسْقُطَانِ لِأَدَاءِ تَسَاقُطِهِمَا إلَى الْعَمَلِ بِلَا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بَعْدَ الْقِيَاسِ يَرْجِعُ إلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ الَّذِي هُوَ مُضْطَرٌّ إلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَالْعَمَلُ بِلَا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بَاطِلٌ وَكُلٌّ مِنْ الْقِيَاسَيْنِ حُجَّةٌ فِي الْعَمَلِ بِهِ لِوَضْعِ الشَّارِعِ إيَّاهُ لِلْعَمَلِ بِهِ لَا فِي إصَابَةِ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ فَمِنْ حَيْثُ الْأَوَّلُ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ الْخِيَارُ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ كَمَا فِي الْكَفَّارَاتِ وَمِنْ حَيْثُ الثَّانِي وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَا كَمَا فِي النَّصَّيْنِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأٌ وَهُوَ لَا يَدْرِي فَوَجَبَ الْعَمَلُ مِنْ وَجْهٍ وَسَقَطَ مِنْ وَجْهٍ فَقُلْنَا يُحَكِّمُ رَأْيَهُ وَيَعْمَلُ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ " (٤) ، وقد أخذ كثير من الفقهاء بترجيحات القلب بين الأدلة والأقوال المتعارضة ومن ذلك ترجيح ابن عابدين جواز الاقتداء في الصلاة بالمخالف فقال " والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف " (٥) ، وأيضا مانقله الخطيب الشربيني أنه " لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا ، فَفِي حِنْثِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَحْنَثُ ، وَقَالَ الْإِمَامُ : إنَّهُ الْوَجْهُ عِنْدَنَا ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ : الْقَلْبُ إلَيْهِ أَمْيَلُ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي : لَا حِنْثَ ، وَجَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ " (٦) .

---

١) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ١٠/٤٧٣ ، ٢٠/٤٢

٢) مجموع الفتاوى جـ١٠/٤٧٢ ،٤٧٣ ، ٢٠/٤٢

٣) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام النسفي جـ ٢/٩١

٤) التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج جـ٤/٣٢٦- دار الفكر – بيروت سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصارالمعروف بحاشية ابن عابدين لعلاء الدين محمد آمين بن عمر المعروف بابن عابدين جـ١/٥٦٤ - طبع دار الفكر للطباعة والنشر بيروت سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ١٨/٤٣١ .

الرابع : إذا لم يطمئن قلبه لفتوى المفتي :
المستفتي إذا أفتاه المفتي بالإباحة وجواز الفعل ولم يطمئن قلبه لهذه الفتوى وجب عليه استفتاء قلبه إذ لايجوز له العمل بالفتوى حتى يطمئن لها ، قال ابن القيم " لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبولها وتردد فيها لقوله " استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك " فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا ، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه " (١) ، ويقول ابن رجب " وأما ماليس فيه نص من الله ولا رسوله ولاعمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شك وحاك في صدره بشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لايوثق بعلمه ودينه بل هو معروف باتباع الهوى فهاهنا يرجع المؤمن إلى ماحاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون " (٢) .

ويرجع عدم الاطمئنان إلى الفتوى إلى عدة أمور تتعلق بالمفتي والمستفتي والفتوى (٣) :

أولا : مايتعلق بالمفتي : من أهم مايحمل المستفتي ويدفعه إلى العمل بفتوى المفتي هو الثقة في علمه وتقواه ومراقبته لله تعالى ، ولابد من وجود العلم والتقوى في المفتي معا ليطمئن المستفتي ولايكفي أحدهما عن الآخر إذ لاثقة في العالم الماجن ولا التقي الجاهل ، فإذا انتفت هذه الثقة وقع الشك والريبة في فتاوى هذا المفتي وانصرف الناس عنها مهما كانت مكانته لعدم اطمئنان القلوب وسكونها إليها ، وإذا كان الأمر كذلك لم يجز للمستفتي أن يعمل بفتوى ذلك المفتي بل يجب أن يستفتي غيره من العلماء الثقات حتى يطمئن قلبه ويسكن إلى الفتوى فيعمل بها حينئذ ، وفي هذا يقول ابن القيم مُعددا الأسباب التي تمنع من الثقة في المفتي " ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ماسأل عنه إذا كان يعلم الأمر بخلافه في الباطن.... أو لعلمه جهل المفتي ، أو محاباته في فتواه ، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة ، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة ، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها ، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل

---

١) إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم بتحقيق طه عبد الؤوف جـ٤/٢٥٤ – دار الجيل بيروت سنة ١٩٧٣م ، استفتاء القلب للحربي صـ٢٢٠

٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب صـ٢٥٣

٣)استفتاء القلب للدكتور وليد بن علي الحسين صـ ٤١٠

له الطمأنينة فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة " ([1]) .

ثانيا : مايتعلق بالمستفتي : إذا علم المستفتي أن الفتوى صدرت على خلاف الواقع والحقيقة فحينئذ لايطمئن لها ولايجوز العمل بها ، ذلك أن الواجب على المستفتي أن يعرض الفتوي على قلبه أولا فإن اطمأن قلبه لها عمل بها وإن شك فيها ولم يطمئن لم يجز له العمل بها ، ويأتي الشك وعدم الاطمئنان من أن بعض المستفتين قد يحتالون على المفتي حتى تأتي الفتوى موافقة لهواهم توصلا بها إلى إباحة محظور فيذكرون السؤال بما يتناسب مع مقصودهم ويخفون بعض عناصر الواقعة المسؤول عنها فتأتي الفتوى على حسب مرادهم وعلى خلاف ماهو واقع بالفعل إذ المفتي إنما أفتاهم على حسب ماذكروه وماظهر من سؤالهم ولو علم ماأخفوه لتغيرت فتواه ، فإذا عمل المستفتي بها مع علمه بمخالفتها للواقع متعللا بأن العلماء أفتوه بذلك كان آثما مرتكبا لمحرم إذ فتوى المفتي لاتحل له حراما ولا تخلصه من الإثم ، قال ابن القيم " ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي " فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا " ([2]) ، والمفتي والقاضي في هذا سواء ، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ماسأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن ، أو لشكه فيه ، أو لجهله به " ([3]) .

ثالثا : مايتعلق بالفتوى : مما يجعل المستفتي غير مطمئن للفتوى أن تأتي الفتوى عامة غير موافقة لواقعة السؤال لتجاهل المفتي وعدم اعتباره لحال السائل أو ظرفه الخاص المحتف به ، أو عدم معرفته بأعراف منطقة ومجتمع السائل ، أولعجلته وعدم استقصائه كل عناصر الواقعة المؤثرة في الحكم بترك السؤال والاستفصال عنها إذ الواجب على المفتي أن يبذل غاية جهده ووسعه في السؤال والتحري وتكرار الأسئلة على المستفتي والصبر عليه حتى يتمكن من تصور المسألة تصورا صحيحا مطابقا للواقع إذ التقصير هنا يؤدي إلى القصور في التصور أو الخطأ فيه مما يترتب عليه الخطأ فى الفتوى إذ الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، ولهذا يقول الحجوي " إن أكثر أغلاط الفتاوى من

---

١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٤/٢٥٤

٢) انظر صحيح البخاري كتاب بدء الوجي باب من أقام البينة بعد اليمين برقم ٢٦٨٠ جـ٣/٢٣٥ ، صحيح مسلم باب الجكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم ٤٥٧٠ جـ ١٢٨/٥

٣) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٤/٢٥٤

التصور"([1]) ، وحينئذ تصدر الفتوى بالحكم غير مناسبة للواقعة مما يؤدي إلى إعراض المستفتي عنها وعدم الاطمئنان إليها بل يطمئن قلبه ويميل إلى غيرها لما يعلمه من ظروف وأحوال حافة بالواقعة ومؤثرة في الحكم قد غفل عنها المفتي ، وكل ذلك يؤدي إلى عدم الثقة والاطمئنان للفتوى .

مسألة استفتاء الفاسق :

وتتعلق بما سبق مسألة وهي : إذا لم يجد المستفتي إلا مفت فاسق أو ماجن لايوثق بدينه فهل يستفتيه أو لا ؟ وإذا لم يجز فهل يستفتي قلبه ؟

وقبل عرض أراء العلماء في المسألة يجدر بي تعريف الفاسق بإيجاز كما يأتي :

أصل الفسق في اللغة : خروج الشئ من الشئ على وجه الفساد ([2]). وفي الاصطلاح : عرفه الشوكاني بأنه " الخروج عن الطّاعة وتجاوز الحدّ بالمعصية " ، والفاسق اسم فاعل من الفسق وقد عرفه الشوكاني بأنه " الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة " ([3])، وقيل هو " من التزم حكم الشّرع وأقرّ به ثمّ أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضها " ، والفسق يقع بالقليل من الذّنوب إذا كانت كبائر وبالكثير منها ([4]).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين :

الأول : ذهب جهور العلماء إلى عدم جواز استفتاء الفاسق (٥) ، وذلك لأن الإفتاء هو إخبار عن حكم شرعي وخبر الفاسق لايقبل لأنه غير مؤتمن لعدم أمانته فيما يقول ، بل حكى النووي الاتفاق على أن الفاسق لاتصح فتواه (٦) ، قال ابن رجب " وأما ما ليس فيه نصٌّ من الله ورسوله ولا عمَّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنِّ قلبه بالإيمان ، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ ، وحكَّ في صدره لشبهة موجودة ، ولم يجد مَنْ يُفتي فيه بالرُّخصة إلاَّ من يخبر عن رأيه ، وهو ممن لا

---

١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي جـ ٥٧١/٢ – طبع إدارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ هـ

٢)لسان العرب لابن منظور مادة فسق جـ ٣٠٨/١٠ – دار صادر بيروت

٣)راجع فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني مراجعة يوسف الغوش جـ٥٩/١ – دار المعرفة - بيروت

٤) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة فسق جـ١٤٠/٣٢- إصدار وزارة الأوقاف الكويتية

٥)البحر المحيط للزركشي جـ٣٠٩/٦ ، شرح الكوكب المنيرلابن النجار جـ٥٤٥/٤ ، إعلام الموقعين جـ٢٨٠/٤ ، أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر جـ ٤٤/١ - عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧

٦) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي صـ٢٠ – دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة١٩٨٨م

يُوثَقُ بعلمه وبدينه ، بل هو معروفٌ باتباع الهوى ، فهنا يرجعُ المؤمن إلى ما حكَّ في صدره ، وإنْ أفتاه هؤلاء المفتون " (١)

الثاني : ذهب ابن القيم إلى جواز استفتاء المفتي الفاسق مالم يكن معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته وذلك إذا عم الفسق وغلب على الناس قياسا على حكم إمامته وشهادته حتى لاتتعطل الأحكام ، وأيضا فإن مثله يخاف أن ينسب إلى الخطأ فيعيّر بذلك ، يقول ابن القيم رحمه الله : " وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه وليس للمستفتي أن يستفتيه ، وله أن يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه أن يفتي غيره ، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتائه وإفتائه ، قلت : وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز فالواجب شئ والواقع شئ ، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح وهذا عند القدرة والاختيار وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار " (٢) .

الراجح : والذي يظهر في هذه المسألة أن حكمها يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز كما ذهب ابن القيم مع جعل هذه المسألة من مواضع استفتاء القلب كما صرح به ابن رجب بقوله " فهنا يرجعُ المؤمن إلى ما حكَّ في صدره وإنْ أفتاه هؤلاء المفتون " ، فإن على المستفتي صاحب القلب التقي الورع إذا أفتاه مفت فاسق أن لايطمئن كل الاطمئنان إلى فتواه بل عليه أن يرجع إلى قلبه يستفتيه ويعمل بما اطمأن وسكن إليه.

الخامس : التحقق من مناط الحكم :

تحقيق المناط هو " إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا بِالنَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِهَا فِي آحَادِ الصُّوَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا فِي نَفْسِهَا " (٣) واستفتاء القلب طريق من طرق تحقيق المناط عندما يريد المكلف تنزيل الأحكام الشرعية على أفعاله ، وهذا يقتضي منه أن يتحقق من وجود مناط الحكم في فعله فيلجأ حينئذ إلى استفتاء قلبه ليقرر له مإذا كان مناط الحكم موجود في هذا الفعل أو لا ؟ كما في مسألة تعدد الزوجات فإن المكلف الراغب في التعدد هو الأقدر هنا على تحقيق

---

١) جامع العلوم والحكم صـ٢٨٧

٢) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤/٢٢٠

٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٤/٢٠٠ .

مناط العدل بينهن وتقدير حاله الذي هو أعلم به من غيره وسبيله في ذلك أن يستفتي قلبه هل يستطيع العدل فيجوز له التعدد أم يخاف الظلم فلايجوز ، وكذلك في الأفعال التي ليست من جنس الصلاة فإن المصلي يستفتي قلبه هل هي يسيرة فتكون مغتفرة أو كثيرة فتبطل معها الصلاة ، فالحكم في مثل هذه المسائل مبني على مااطمأن القلب إليه وسكن ، يقول الشاطبي " وأما النظر في مناط الحكم فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتا بدليل شرعي فقط بل يثبت بدليل غير شرعى أو بغير دليل فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد بل لا يشترط فيه العلم فضلا عن درجة الاجتهاد ، ألا ترى أن العامى إذا سأل عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلى هل تبطل به الصلاة أم لا فقال العامى إن كان يسيرا فمغتفر وإن كان كثيرا فمبطل لم يغتفر في اليسير إلى أن يحققه له العالم بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير، فقد انبنى هاهنا الحكم - وهو البطلان أو عدمه - على ما يقع بنفس العامى وليس واحدا من الكتاب أو السنة لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلا على حكم وإنما هو مناط الحكم فإذا تحقق له المناط بأى وجه تحقق فهو المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرعى ، وكذلك إذا قلنا بوجوب الفور في الطهارة وفرقنا بين اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة فقد يكتفى العامى بذلك حسب ما يشهد قلبه في اليسير أو الكثير فتبطل طهارته أو تصح بناء على ذلك الواقع في القلب لأنه نظر في مناط الحكم ، فإذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حل له أكله لأن حليته ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الحلية لتحقق مناطها بالنسبة إليه ، أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له أكله لأن تحريمه ظاهر من جهة فقده شرط الحلية فتحقق مناطها بالنسبة إليه وكل واحد من المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه واطمأنت إليه نفسه لا بحسب الأمر في نفسه ، ..... وهو معنى قوله - إن صح - استفت قلبك وإن أفتوك فإن تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك "(١)

السادس : إذا لم يجد من يفتيه :

إذا عدم المكلف العامي من يستفتيه في بلده أو في غيره فلم يستطع سؤال أهل العلم أو الوصول إليهم وانقطع أمله في ذلك كمن يعيش بين غير المسلمين أو يوجد في مكان منعزل ونحو ذلك فإن الراجح عند العلماء أن هذه المسألة من مواضع استفتاء القلب ، وقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أراء :

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن حكمه حكم ماقبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف(٢) ، قال في المجموع " إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحد ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ هذه مسألة

---

١) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي جـ٢/١٦١ ، ١٦٢ .
٢) شرح الكوكب المنير جـ٤/٥٥٣

فترة الشريعة الأصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤآخذ صاحب الواقعة بأى شئ صنعه فيها والله أعلم " ([1])

الثاني : ذهب أصحابه إلى التوقف .

الثالث : ذهب القائلون بحجية الإلهام إلى أنه يستفتي قلبه إذا كان قلبا تقيا ورعا ويعمل بما اطمأن إليه قلبه وسكنت إليه نفسه .

وهذا مارجحه بعض علمائنا المعاصرين قياسا على حالة من عميت عليه جهة القبلة ولم يجد من يدله عليها [2] ، ويؤيد ذلك مارواه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أبيهِ قَالَ : أَظْلَمَتْ مَرَّةً وَنَحْنُ فِى سَفَرٍ وَاشْتَبَهَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حِيَالَهُ فَلَمَّا انْجَلَتْ إذَا بَعْضُنَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَبَعْضُنَا قَدْ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ " مَضَتْ صَلاَتُكُمْ " وَنَزَلَتْ { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ }(٣)"([4]) ، قال ابن القيم بعد أن حكى الخلاف في حكم العامي إذا لم يجد مفتيا " والصواب أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله ، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له ، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام ، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغة الدعوة وإن كان مكلفا بالنسبة إلى غيره فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة والله أعلم " ([5]) .

---

١) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي جـ٥٨/١ – طبع مكتبة الإرشاد بجدة

٢)ضوابط الاجتهاد والفتوى للدكتور طه ريان صـ١١١ –دار الوفاء للطباعة والنشر

٣)سورة البقرة آية ١١٥

٤)رواه الترمذي في سننه باب الرجل يصلي إلى غير القبلة في الغيم برقم ٣٤٥ جـ١٧٦/٢ وقال "هذا حديث ليس إسناده بذاك لانعرفه إلا من حديث أشعث السمان "، وابن ماجه في سننه باب من صلى لغير القبلة وهو لايعلم برقم ١٠٢٠ جـ١٤٧/٢ ، سنن البيهقي باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد برقم ٢٣٣٣ جـ١١/٢ .

٥) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٢١٩/٤ .

المبحث الخامس

أثر استفتاء القلب في الأحكام

إن من متممات البحث ومقتضياته في مسألة استفتاء القلب بيان أثره في الأحكام الشرعية ليتبين أنه ليس مجرد مسألة نظرية لاتترتب عليه ثمرة بل إن له أثر في الأحكام مما يدل على أهميته ومنزلته

ومن الأمثلة على ذلك مايأتي :

١- الاجتهاد في جهة القبلة : إذا أراد المكلف أن يصلي واشتبهت عليه جهة القبلة ولم توجد علاماتها ولا من يدله عليها وجب عليه الاجتهاد والتحري ثم يصلي إلى الجهة التي اطمأن قلبه إلى أنها هي القبلة قال السرخسي " التحري في باب القبلة عند انقطاع سائر الأدلة ، فإن تحكيم القلب فيه جائز ويجب العمل بما يقع في قلب من ابتلي به من أنه جهة الكعبة وعليه دل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضي الله عنه " ضع يدك على صدرك واستفت قلبك ، فما حك في صدرك فدعه وإن أفتاك الناس به " (١) ، وتحري جهة القبلة هنا " مَبْنِيٌّ عَلَى تَجَرُّدِ شَهَادَةِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ " كما قاله الكاساني (٢) .

٢- إذا أراد رجل الزواج من نساء حلال اختلطت بهن امرأة تحرم عليه فإن كن غير محصورات كما لو كانت قرية كبيرة جاز له الزواج من نساء تلك القرية وإن كن محصورات لم يجز احتياطا للأبضاع ، والمرجع في اعتبار العدد الذي حصل فيه الشك محصور أو غير محصور استفتاء القلب فما حكم القلب بأنه غير محصور كان كذلك وجاز الزواج من هؤلاء النساء وإذا حكم بأنه محصور اعتبر كذلك ولم يجز الزواج منهن ، قال الخطيب الشربيني في باب مايحرم من النكاح " قَالَ الْغَزَالِيُّ : غَيْرُ الْمَحْصُورِ كُلُّ عَدَدٍ لَوْ اجْتَمَعَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لَعَسُرَ عَلَى النَّاظِرِ عَدُّهُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ كَأَلْفٍ وَمَا سَهُلَ كَالْعِشْرِينَ فَمَحْصُورٌ. قَالَ : وَمَا بَيْنَهُمَا يَلْحَقُ بِأَحَدِهِمَا بِالظَّنِّ وَمَا شَكَّ فِيهِ اسْتَفْتَى فِيهِ الْقَلْبَ " (٣)

٣- المبتلى بطعام السلطان أو الظلمة أو من أكثر ماله حرام يتحرى ويستفتي قلبه ويعمل بما اطمأن إليه قلبه ، قال الحموي " وَعَنْ الْإِمَامِ أَنَّ الْمُبْتَلَى بِطَعَامِ السُّلْطَانِ ، وَالظَّلَمَةِ يَتَحَرَّى فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ حِلُّهُ قَبِلَ وَأَكَلَ ، وَإِلَّا لَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (اسْتَفْتِ قَلْبَك ...الْحَدِيثَ) ، وَجَوَابُ الْإِمَامِ فِيمَنْ فِيهِ وَرَعٌ

---

١) أصول السرخسي جـ١٨٣/٢

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء جـ ٤٨١/١ – دار الكتب العلمية بيروت

٣) مغني المحتاج للشربيني جـ ٢٤٨/١٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٠٩

وَصَفَاءُ قَلْبٍ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُدْرِكُ بِالْفِرَاسَةِ كَذَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ مِنْ الْكَرَاهَةِ " ([1]) .

٤-اختلف فقهاء الحنفية في حكم اقتداء المصلي بالمخالف له في المذهب على مذهبين حكاهما ابن عابدين في حاشيته ورجح جواز الاقتداء عملا باستفتاء القلب وما يميل إليه :

الأول : ذهب الشيخ ابراهيم البيري والشيخ رحمة الله السندي تلميذ الكمال ابن الهمام إلى كراهة الاقتداء بالمخالف وأن الانفراد أفضل لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن .

الثاني : ذهب شيخ الإسلام مفتي بلد الله الحرام الشيخ علي بن جارالله بن ظهيرة الحنفي والعلامة منلا علي القاري والشيخ محمد أكرم وخاتمة المحققين السيد محمد أمين والشيخ إسماعيل الشرواني إلى جواز الاقتداء بالمخالف وعدم كراهة ذلك .

وقد رجح ابن عابدين الرأي الثاني فقال " والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراع في الفرائض لأن كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم " ([2]) .

٥- في مسألة تطهير البئر بالنزح منه ذهب الحنفية إلى استفتاء القلب في العدد الذي يحصل به تطهير البئر فتُقدر عدد الدلاء بما يطمئن معه القلب إلى حصول طهارة البئر قال ابن عابدين " وفي الخانية لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز" ([3]) .

٦- إذا ضمن رجلان دينا على آخر وحل موعد السداد وقد عجز المدين عن الوفاء فهل للدائن أن يُطالب كل واحد من الضامنين بجميع الدين أو بنصفه ؟ مذهبان للعلماء رجح الْأَدْرَعِيُّ من الشافعية مارجحه القلب ومال إليه وأنه يُطالب كل واحد منهما بالنصف فقط قال الخطيب الشربيني " أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلَانِ لِآخَرَ: ضَمَنَّا مَا لَك عَلَى زَيْدٍ ، وَهُوَ أَلْفٌ مَثَلًا أَنَّهُ يُطَالِبُ كُلًّا مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الْأَلْفِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا هَذَا وَصَحَّحَهُ الْمُتَوَلِّي ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ إلَّا بِالنِّصْفِ فَقَطْ ، وَصَحَّحَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْبَنْدَنِيجِيّ ، وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ : الْقَلْبُ إلَى الثَّانِي أَمْيَلُ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ وَشُغْلُ ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ بِالزَّائِدِ مَشْكُوكٌ فِيهِ " ([4]) .

---

١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائرلأحمد بن محمد الحموي جـ٢/٢٢٤- طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٥م

٢) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٥٦٤/١

٣) رد المختار لابن عابدين جـ٢١٣/١

٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ٢٤٤/٨ بتصرف قليل

٧-ذهب العلماء إلى أن الأفعال التي ليست من جنس الصلاة إذا فعلها المصلي أثناء صلاته إن كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فمبطلة للصلاة والحكم هنا- وهو البطلان أوعدمه – مبني على ما يقع بنفس المصلي وقلبه فإذا وقع في قلبه أنها كثيرة بطلت صلاته وإن وقع في قلبه أنها يسيرة صحت صلاته ، وما وقع بقلب المصلي ليس دليلا على الحكم وإنما هو مناط الحكم فإذا تحقق له المناط بأى وجه تحقق فهو المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرعى .(١)

---

١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي بتحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان جـ١٦/٥ – دار ابن عفان للنشر ، الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي جـ١٦١/٢

الخاتمـــــــــــــــة

ما سبق يبين لنا الأهمية البالغة والحاجة الماسة إلى ضبط مسألة استفتاء القلب ضبطا محكما ومعرفة حقيقتها وضوابطها الشرعية التي وضعها العلماء والمواضع التي يجوز فيها والتي لايجوز حتى لايكون استفتاء القلب مطية للمتفلتين من أحكام الشرع الشريف ، وبعد بحث مسألة استفتاء القلب ومحاولة جمع شتاتها من مظانها على قدر الاستطاعة وماتيسر لي فإن هذا البحث يؤكد على مايأتي :

١-أن العلماء متفقون على أنه لايجوز بحال من الأحوال استفتاء القلب إذا كان في المسألة دليل من الأدلة المعتبرة شرعا سواء كان نصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو عمن يقتدى بقوله من الصحابة أو سلف الأمة وقد قام إجماع الأمة سلفا وخلفا على هذا .

٢- إن قوله صلى الله عليه وسلم "استفت قلبك... " ليس على إطلاقه لكل المكلفين وفي كل المحال بل هو مقيد بضوابط وفي مواضع محددة .

٣- أن استفتاء القلب لايكون إلا من مسلم ورع تقي صاحب قلب نقي معمور بتقوى الله وخشيته .

٤-العمل باستفتاء القلب لايكون إلا فيما يحل فعله وتركه من باب المباحات لأنه يرجع إلى العمل بقاعدة الاحتياط والورع إذ لايكون إلا عند الاشتباه والتردد في الأمر، وترك الشبهات من الورع المندوب إليه بقوله صلى الله عليه وسلم " دع مايريبك إلى مالايريبك " .

٥- لايجوز للمستفتي أن يعمل بفتوى المفتي حتى يطمئن لها قلبه وتسكن نفسه ويزول مابها من شك وريبة وإلا عليه أن يسأل آخر إلى أن يطمئن قلبه .

٦-إن الترجيح باستفتاء القلب بين الأقوال والأدلة المتعارضة معتبر شرعا عند انعدام وفقد المرجحات التي بينها العلماء في كتبهم .

وبعـــــــــــــد

فهذا جهدي وهو جهد المقل ، وقد حاولت قدر استطاعتي جمع شتات الموضوع واستجلاء أحكامه وبيان أهميته مستعينا في ذلك بالجهد المشكور الذي بذله من سبقني من الباحثين ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله ورحمته ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وحسبي أني قد اجتهدت قدر وسعي وللمجتهد أجران إن أصاب وأجر إن أخطأ فعسى أن لا أحرم أحد الاثنين ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

أهـــم مراجـــــــع البحث

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١-القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير:

١- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تحقيق محمد علي النجار–طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر .

٢-تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بتحقيق سامي محمد سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٣-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) تحقيق هشام سمير البخاري – دار عالم الكتب بالرياض ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م .

ثالثا : كتب السنة وشروحها :

١-الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – دار الشعب بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٧ م

٢- الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار الجيل بيروت .

٣- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي بتحقيق أحمد شاكر – دار إحياء التراث العربي- بيروت

٤- جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي بتحقيق طارق عوض الله محمد – طبع دار ابن الجوزي بالرياض الطبعة الثانية عام ١٩٩٩م

٥- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي– طبع المكتب الإسلامي بدمشق

٦-سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الكتاب العربي - بيروت .

٧-سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -طبع دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى الحلبي .

٨-السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الهند الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ

٩- سنن الدارقطني لأبي الحسين علي بن عمر الدارقطني–طبع مؤسسة الرسالة

١٠- سنن الدارمي للإمَام أبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الفضل الدَّارِمِيَّ – دار الفكر بيروت .

١١- شرح الأربعين النووية للشيخ محمد الصالح بن عثيمين – طبع دار الثريا بالرياض الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م
١٢-صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي بتحقيق شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٣م
١٣-صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني- طبع مكتبة المعارف بالرياض
١٤-صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته محمد ناصر الدين الألباني -طبع المكتب الاسلامي – دمشق
١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- طبع دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٧٩هـ .
١٦-فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لزين الدين عبد الرؤف بن علي المناوي ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م
١٧- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية .
١٨-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة علي بن سلطان محمد القاري بتحقيق جمال عيتاني – طبع دار الكتب العلمية - بيروت
١٩-المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني بتحقيق السيد أبو المعاطي النوري– طبع عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م
٢٠- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثني التميمي الموصلي – طبع دار المأمون للتراث
٢١- مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني بتحقيق حمدي عبد المجيد -مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤
٢٢- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – طبع دار الوطن بالرياض
٢٣- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - طبع مكتبة ابن تيمية
٢٤-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي تحقيق محي الدين مستو ، يوسف علي بديوي ، أحمد محمد السيد ، محمود إبراهيم بزال – دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب دمشق الطبعة الأولى ١٩٩٦م
٢٥-النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي – طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت

رابعا : كتب الفقه :
١- الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٣م
٢- أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي - طبع دار المعرفة بيروت .
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء– دار الكتب العلمية بيروت
٤- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين لعلاء الدين محمد آمين بن عمر المعروف بابن عابدين - دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥- شرح فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - دار الفكر بيروت
٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي – طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م .
٧- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي – طبع مكتبة الإرشاد بجدة
٨- مجموع فتاوى ابن تيمية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني بتحقيق أنور الباز، عامر الجزار- دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني - طبع دار إحياء التراث العربي
١٠- الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف بالكويت – طبعة ذات السلاسل بالكويت الطبعة الثانية ١٩٨٣م
خامسا : كتب أصول الفقه :
١-الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي بتحقيق الدكتور سيد الجميلي - دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى١٤٠٤ه
٢-الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم – طبع دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
٣-أدب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي – دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة١٩٨٨م
٤-أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر- عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ه
٥- إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية – دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٩٩٩م

٦- استفتاء القلب للدكتور وليد بن علي الحسين مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم العدد الثاني من المجلد الثاني في يوليو ٢٠٠٩م
٧- استفتاء القلب وأثره في الأحكام الشرعية للدكتور راضي بن صياف الحربي مجلة جامعة طيبة للأداب والعلوم الإنسانية العدد االسابع للسنة الرابعة ١٤٣٦هـ
٨-أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني – دار الكتب العلمية بيروت سنة١٩٩٣م
٩-إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم بتحقيق طه عبد الؤوف– دار الجيل بيروت سنة ١٩٧٣م
١٠-البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي بتحقيق د. محمد محمد تامر – طبع دار الكتب العلمية بيروت سنة ٢٠٠٠م
١١- التحرير في أصول الفقه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام – طبع مصطفى البابي الحلبي
١٢-التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج - دار الفكر – بيروت سنة ١٩٩٦م.
١٣- تقريرات الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع للخطيب الشربيني – مكتبة مصطفي الحلبي .
١٤-تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي بتحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس–دار الكتب العلمية بيروت
١٥- التوضيح لمتن التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري – دار الكتب العلمية – بيروت .
١٦- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي بتحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد - طبع جامعة الإمام محمد بن سعود -الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ
١٧-شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد– مكتبة العبيكان
١٨-ضوابط الاجتهاد والفتوى للدكتور أحمد طه ريان –دار الوفاء للطباعة والنشر
١٩- الفتوى في الإسلام لمحمد جمال الدين القاسمي بتحقيق محمد عبد الحكيم القاضي– طبع دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م
٢٠- قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني بتحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي- طبع دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩

٢١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي - طبع دار الكتب العلمية بيروت
٢٢-الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي بتحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان – دار ا بن عفان للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٧م
سادسا : كتب اللغة والمعاجم :
١- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري بتحقيق محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م
٢- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن بكر بن منظور– دار صادر بيروت .
٣-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق عبد السلام هارون – دار الفكر١٩٧٩م
٤-المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار بتحقيق مجمع اللغة العربية - دار الدعوة
ثامنا : الكتب العامة :
١-إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي –دارابن حزم –بيروت سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٢-الاعتصام لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي– المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ،
٣-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
٤- الفقه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي بتحقيق عادل العزازي – دار ابن الجوزي بالسعودية
٥-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي– طبع إدارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ هـ
٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية بتحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٣م.